[رابعاً] أبواب صوم التطوع

[الباب الأول]

باب صوم ست من شوال

١/ ١٧٠٥ ـ (عَنْ أبي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»**، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ[1]. **[صحيح]**

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ[2] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. **[صحيح لغيره]**

٢/ ١٧٠٦ ـ (وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»**، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)[3]. **[صحيح]**

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٤/ ١١٦٤) وأبو داود رقم (٢٤٣٣) والترمذي رقم (٧٥٩) وابن ماجه رقم (١٧١٦) وأحمد (٥/ ٤١٧).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٢١) والبيهقي (٤/ ٢٩٢) والطيالسي كما في منحة المعبود (١/ ١٩٧ رقم ٩٤٨) والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٨٠).

وقد أعل هذا الحديث بأنه من رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد وقد ضعف لسوء حفظه. ولكن تابعه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري عند النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٠ رقم ٢٨٧٩) وكذلك تابعه أخوه الآخر عبد ربه بن سعيد عند النسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٠ رقم ٢٨٧٨).

وانظر: علل الدارقطني (٦/ س ١٠٠٩).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٣/ ٣٠٨).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٢) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٦٣) كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني عمرو بن جابر الحضرمي. قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها».

إسناده ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي أبو زرعة كما في التقريب رقم الترجمة (٤٩٩٦). لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (١٧١٥). =

حديث ثوبان أخرجه أيضاً النسائي[1] وأحمد[2] والدارمي[3] والبزار[4].

وفي الباب عن جابر عند أحمد[5] وعبد بن حميد[6] والبزار[7] وهو الذي أشار إليه المصنف[8]، وفي إسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد[9].

وعن أبي هريرة عند البزار[10] وأبي نعيم[11] والطبراني[12].

وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط[13].

وعن البراء بن عازب عند الدارقطني[14].

= **قلت**: وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٨٠) والدارمي (٢/ ٢١) والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ رقم ٢٨٧٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠) وابن حبان رقم (٣٦٣٥) والبيهقي (٤/ ٢٩٣) والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٦٢).
وهو حديث صحيح.

(١) في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ رقم ٢٨٧٣) وقد تقدم.
(٢) في المسند (٥/ ٢٨٠) وقد تقدم.
(٣) في السنن (٢/ ٢١) وقد تقدم.
(٤) لم أقف عليه عند البزار.
(٥) في المسند (٣/ ٣٠٨) وقد تقدم.
(٦) في المنتخب رقم (١١١٦).
(٧) في المسند رقم (١٠٦٢ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٣) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف».
(٨) عقب الحديث (١/ ١٧٠٥) من كتابنا هذا.
(٩) (٣/ ١٨٣) وقد تقدم.
(١٠) في المسند رقم (١٠٦٠ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٣) وقال: «رواه البزار وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح».
(١١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٠٩).
(١٢) في الأوسط رقم (٧٦٠٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٤) وقال: وفيه من لم أعرفه.
وانظر: علل الدارقطني (١٠/ س ١٩٥٧).
(١٣) في الأوسط رقم (٤٦٤٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٤): وقال: وفيه يحيى بن سعيد المازني، وهو متروك.
(١٤) لم أجده في سنن الدارقطني، بل وجدته في علله (٦/ ١٠٧).

وقد استدلّ بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوّال، وإليه ذهب الشافعي[1] وأحمد[2] وداود وغيرهم، وبه قالت العترة.

وقال أبو حنيفة[3] ومالك[4]: يكره صومها.

واستدلّا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة، وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به.

واستدلّ مالك على الكراهة بما قال في الموطأ[5] من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً تردّ به السنة.

قال النووي في شرح مسلم[6]: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستّ متوالية عقب يوم الفطر، قال: فإن فرّقها أو أخّرها عن أوائل شوّال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوّال.

قال[7]: قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/٤٢٦).
(٢) المغني (٤/٤٣٨).
(٣) بدائع الصنائع (٢/٧٨).
(٤) التسهيل (٣/٨٠١).
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/٢٥٩ رقم ١٤٧٨٢، ١٤٧٨٣): «قال أبو عمر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه له مالك أمرٌ قد بينه وأوضحه، وذلك خشية أن يُضاف إلى فرض رمضان وأن يستبين ذلك إلى العامة. وكان رحمه الله متحفظاً كثير الاحتياط للدين.
وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان رضي الله عنه، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جُنَّة وفضله معلوم لمن ردّ طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، وهو عملُ بر وخير. وقد قال الله عزّ وجل: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ...﴾ [الحج: ٧٧] ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يعدوه من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان...» اهـ.
(٥) (١/٣١١).
(٦) (٨/٥٦).
(٧) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨/٥٦).

أمثالها [٣٦٧ب/ب] فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي[١].

قوله: (ستاً من شوّال) على صيغة المؤنث، ولو قال ستة بالهاء لكان صحيحاً؛ لأن المعدود المميز إذا كان غير مذكور لفظاً جاز تذكير مميزه وتأنيثه، يقال: صمنا ستاً وستة وخمساً وخمسة، وإنما يلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكوراً لفظاً، وحذفها مع المؤنث إذا كان كذلك، وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها أهل اللغة[٢] وأئمة الإعراب.

قوله: (بعد الفطر) أي بعد اليوم الذي يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بالست ثاني الفطر إلى آخر سابعه، ولكنه يبقى النظر في البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل، أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوّال لكونها بعد يوم الفطر.

وهكذا يقال في قوله: «ثم أتبعه ستاً»، لأن الاتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع في شوّال.

[الباب الثاني]

باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج

٣/ ١٧٠٧ ـ (عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] وَالنَّسَائِيُّ[٤]). **[ضعيف دون «الركعتين قبل الغداة» فصحيح]**

---

(١) في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ رقم ٢٨٧٣)، وهو حديث صحيح تقدم تخريجه.

(٢) انظر: شرح كافية ابن الحاجب (٣/ ٣٨٢).

(٣) في المسند (٦/ ٢٨٧).

(٤) في المجتبى (٤/ ٢٢٠) وفي السنن الكبرى (٣/ ١٩٧ رقم ٢٧٣٧).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٧٠٤١) و(٧٠٤٨) و(٧٠٤٩) وابن حبان رقم (٦٤٢٢) والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٣٥٤، ٣٩٦).
وهو حديث ضعيف دون قوله: «والركعتين قبل الغداة» فصحيح.

١٧٠٨/٤ ـ (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلِيَّةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً**»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ)[١]. [صحيح]

١٧٠٩/٥ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ)[٢]. [ضعيف]

١٧١٠/٦ ـ (وَعَنْ أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[٣]. [صحيح]

١٧١١/٧ ـ (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكل وَشُرْبٍ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)[٤]. [صحيح]

حديث حفصة أخرجه أبو داود[٥] ولكنه لم يسمها، بل قال عن بعض أزواج النبي ﷺ، ولفظه: «قالت: كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١١) ومسلم رقم (١٩٦/ ١١٦٢) وأبو داود رقم (٢٤٢٥) وابن ماجه رقم (١٧٣٠) والنسائي في الكبرى (٢١٨٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٦) وابن ماجه رقم (١٧٣٢).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٤٤٠) والنسائي في الكبرى رقم (٢٨٤٣) وابن خزيمة رقم (٢١٠١) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٤) والبيهقي (٤/ ٢٨٤).
قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.
قلت: وهذا وهم لأن حوشب بن عقيل، وشيخه مهدي لم يخرج لهما البخاري.
ومهدي بن حرب الهجري ويقال ابن هلال. مجهول. [المحلى (٧/ ١٨) والميزان (٤/ ١٩٥)].
وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٣٤٠) والبخاري رقم (١٩٨٨) ومسلم رقم (١١٠/ ١١٢٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥٢) وأبو داود رقم (٢٤١٩) والترمذي رقم (٧٧٣) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٣٠٠٤).
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٤٣٧) وهو حديث صحيح.

وقد اختلف فيه على هنيدة بن خالد: فرواه عن امرأته عن بعض أزواج النبيّ ﷺ.

وروي عنه عن حفصة[1].

وروي عنه عن أمّ سلمة[2].

وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدلّ على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة[3] على العموم والصوم مندرج تحتها.

وأما ما أخرجه مسلم[4] عن عائشة أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط».

وفي رواية[5]: «لم يصم العشر قط»، فقال العلماء: المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أن عدم رؤيتها له صائماً لا يستلزم العدم، على أنه قد ثبت من قوله ما يدلّ على مشروعية صومها كما في حديث الباب فلا يقدح في ذلك عدم الفعل.

وحديث أبي قتادة روي من طريق جماعة من الصحابة.

منهم زيد بن أرقم[6]، وسهل بن سعد[7]، وقتادة بن النعمان[8]، وابن عمر[9] عند الطبراني.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٤٥١) وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٤٥٢) وهو حديث منكر.

(٣) عند الحديث رقم (١٣٠٧ ـ ١٣٠٩) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه رقم (٩/ ١١٧٦).

(٥) في صحيحه رقم (١٠/ ١١٧٦).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٥ رقم ٥٠٨٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٠) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (ج٦ رقم ٥٩٢٣) وأبو يعلى رقم (٧٥٤٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٩) وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (ج١٧ رقم ٦، ٨).

(٩) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٩١٠) عن سعيد بن جبير، قال: سأل رجل عبد الله بن عمر... الحديث.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٠) وقال الهيثمي: وهو حديث حسن.

ومن حديث عائشة عند أحمد[1].

وفي الباب عن أنس وغيره[2].

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو داود[3] والنسائي[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] وصححه ابن خزيمة[7] والحاكم[8]، وفي إسناده مهدي الهجري[9] وهو مجهول.

ورواه العقيلي في الضعفاء[10] من طريقه وقال: لا يتابع عليه.

قال[11]: وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها، ولا يصح عنه النهي عن صيامه[12].

---

(١) في المسند (٦/ ١٢٨) بسند ضعيف، عطاء بن أبي مسلم الخراساني لم يسمع من عائشة.
قال الحافظ في «الأطراف» (٩/ ١٨٨): هو مرسل، ويحتمل أن يكون رواه عن عبد الرحمٰن لكنه لم يسمع منه، فيكون مرسلاً أيضاً.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٩): وقال الهيثمي: رواه أحمد، وعطاء لم يسمع من عائشة، بل قال ابن معين: «لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وبقية رجاله رجال الصحيح». اهـ.

(٢) كابن عباس.
أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٨٣ رقم ٧٨٢٠) عن ندبة قالت: «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من صحبني من ذكر وأنثى فلا يصومنَّ يوم عرفة، فإنه يوم أكل وشرب وذكر الله تعالى».
نُدْبة هي مولاة ميمونة مقبولة الرواية (التقريب: رقم الترجمة: ٨٦٩٢) وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٣) في سننه رقم (٢٤٤٠).

(٤) في السنن الكبرى رقم (٢٨٤٣) وقد تقدم.

(٥) في المستدرك (١/ ٤٣٤) وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٤) وقد تقدم.

(٧) في صحيحه رقم (٢١٠١) وقد تقدم.

(٨) مكررة.

(٩) مهدي بن حرب الهجري: مجهول. الميزان (٤/ ١٩٥) وقد تقدم.

(١٠) في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٩٨).

(١١) أي العقيلي في المرجع السابق (١/ ٢٩٨).

(١٢) وقد ورد عن ابن عباس الإفطار يوم عرفة بعرفة:
• أخرج أحمد في المسند (٦/ ٣٣٨، ٣٤٠) وابن خزيمة رقم (٢١٠٢) والبيهقي (٤/ ٢٨٤) وابن حبان رقم (٣٦٠٥) وابن حزم في المحلى (٧/ ١٨) والطبري في «تهذيب=

وحديث أمّ الفضل أخرج نحوه الشيخان[1] من حديث ميمونة.

وأخرجه النسائي[2] والترمذي[3] وابن حبان[4] من حديث ابن عمر بلفظ: «حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ فلم يصم ومع أبي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان فلم يصم، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه».

وأخرجه النسائي[5] من حديث ابن عباس.

وحديث عقبة في معناه أحاديث يأتي ذكر بعضها في باب النهي عن «صوم العيدين وأيام التشريق»[6].

قوله: (صيام عاشوراء) سيأتي البحث عنه[7]، وكذلك يأتي الكلام على قوله: «وثلاثة أيام من كل شهر»[8].

= الآثار ـ مسند عمر ـ (١/ ٣٥٣ رقم ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨).
عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتي برمان يوم عرفة فأكل. قال: وحدثتني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أتي يوم عرفة بلبن فشرب منه.
وهو حديث صحيح.
• كما ورد عن ابن عباس النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة:
أخرج أحمد (١/ ٣٢١) وعبد الرزاق رقم (٧٨١٧) وأبو يعلى رقم (٢٧٤٤) والطبراني في الكبير (ج١٨ رقم ٦٩٣) والطبري في تهذيب الآثار ـ مسند عمر ـ (١/ ٣٤٧ رقم ٥٦٤).
عن عطاء، أن عبد الله بن عباس دعا الفضل بن عباس يوم عرفة إلى طعام فقال: إني صائم، فقال عبد الله: لا تصم، فإن النبي ﷺ قُرِّب إليه حِلابٌ فيه لبن فشرب منه هذا اليوم، وإن الناس يستنون بكم».

(١) البخاري في صحيحه رقم (١٩٨٩) ومسلم رقم (١١٢/ ١١٢٤).
(٢) في السنن الكبرى رقم (٢٨٤٠).
(٣) في سننه رقم (٧٥٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (٣٦٠٤).
وهو حديث صحيح.
(٥) في السنن الكبرى رقم (٢٨٤٧). وهو حديث صحيح.
قلت: وأخرجه البخاري رقم (٢٠٠٤) و(٣٣٩٧) و(٣٩٤٣) و(٤٦٨٠) و(٤٧٣٧) ومسلم رقم (١٢٧، ١٢٨/ ١١٣٠) وأبو داود رقم (٢٤٤٤) وابن ماجه رقم (١٧٣٤) وغيرهم.
(٦) الباب الثاني عشر عند الحديث رقم (٤٧/ ١٧٥١ ـ ٥٠/ ١٧٥٤) من كتابنا هذا.
(٧) في الباب الثالث عند الحديث رقم (٨/ ١٧١٢ ـ ١٢/ ١٧١٦) من كتابنا هذا.
(٨) في الباب السابع عند الحديث رقم (٣١/ ١٧٣٥ ـ ٣٤/ ١٧٣٨) من كتابنا هذا.

قوله: (والعشر)، فيه دليل على استحباب صوم عشر ذي الحجة، وعلى أن النبيّ ﷺ كان يصوم يوم عرفة.

ورواية أبي داود[1] التي قدمنا بلفظ: «تسع ذي الحجة».

قوله: (صوم يوم عرفة يكفر سنتين إلخ)، في بعض ألفاظ الحديث أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده.

وقد استشكل [تكفيره][2] السنة الآتية؛ لأن التكفير: التغطية، ولا تكون إلا لشيء قد وقع.

وأجيب بأن المراد يكفره بعد وقوعه، أو المراد أنه يلطف به فلا يأتي بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم.

وقد قيد ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغائر.

قال النووي[3]: فإن لم تكن صغائر كفر من الكبائر، وإن لم تكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات.

والحديث يدلّ على استحباب صوم [يوم][4] عرفة، وكذلك الأحاديث الواردة في معناه التي قدمنا الإشارة إليها.

وإلى ذلك ذهب عمر، وعائشة، وابن الزبير، وأسامة بن زيد، وعثمان بن أبي العاص، والعترة[5]، وكان ذلك يعجب الحسن، ويحكيه عن عثمان.

وقال قتادة: إنه لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء[6]، ونقله البيهقي في

---

(١) في سننه رقم (٢٤٤٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في المخطوط (ب): تكفير.

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٣٢).

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) شفاء الأوام (١/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥).

(٦) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠) فرع: في مذاهب العلماء في صوم عرفة بعرفة:
«ذكرنا أن مذهبنا ـ أي الشافعية ـ استحباب فطره، ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم.
ونقله الترمذي والماوردي وغيرهما عن أكثر العلماء.
ونقله العبدري عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة. =

المعرفة[1] عن الشافعي في [٣٦٨أ/ب] القديم، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية.

وحكي في الفتح[2] عن الجمهور أنه يستحب إفطاره، حتى قال عطاء[3]: من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري[4]: إنه يجب فطر يوم عرفة للحاج [٢٤٦أ].

واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة[5] المذكور في الباب أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً.

وظاهر حديث عقبة بن عامر[6] المذكور في الباب أيضاً أنه يكره صومه مطلقاً لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب.

وظاهر حديث أبي هريرة[7] أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكلّ أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً.

والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحجّ.

= ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري.
وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير، وعثمان بن العاص الصحابي، وعائشة، وإسحاق بن راهويه: استحباب الصوم.
واستحبه عطاء في الشتاء، والفطر في الصيف.
وقال قتادة: لا بأس بالصوم إذا لم يضعف عن الدعاء.
وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: يجب الفطر بعرفة. ودليلنا ما سبق» اهـ.
وانظر: «المغني» (٤/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) وفتح الباري (٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(١) معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٤٧ رقم ٨٩٥٦).
(٢) (٤/ ٢٣٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٨٢٢) عنه.
(٤) حكاه عنه العمراني في «البيان» (٣/ ٥٥٠).
(٥) تقدم برقم (١٧٠٨) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم برقم (١٧١١) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (١٧٠٩) من كتابنا هذا.

وقيل: الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث أبي قتادة[1].

وقيل: إن النبيّ ﷺ إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة، وقد نهي عن إفراده بالصوم كما سيأتي[2]، ويردّ هذا حديث أبي هريرة[3] المصرّح بالنهي عن صومه مطلقاً.

قوله: (فشرب وهو يخطب)، فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة.

وفي رواية للبخاري[4] من حديث ميمونة: «أن النبيَّ ﷺ شربه والناس ينظرون إليه».

قوله: (عيدنا أهل الإسلام)، فيه دليل على أن يوم عرفة وبقية أيام التشريق التي بعد يوم النحر أيام عيد.

[الباب الثالث]

باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء

٨/ ١٧١٢ ـ (قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الصّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**»)[5]. **[صحيح]**

٩/ ١٧١٣ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْماً يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلى الأَيَّامِ إِلَّا هَذَا اليَوْمَ، وَلَا شَهْراً إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ)[6]. **[صحيح]**

---

(١) تقدم برقم (١٧٠٨) من كتابنا هذا.

(٢) في الباب السادس عند الحديث رقم (٢٤/ ١٧٢٨ ـ ٢٨/ ١٧٣٢) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (١٧٠٩) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه رقم (١٩٨٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٤٢) ومسلم رقم (٢٠٢/ ١١٦٣) وأبو داود رقم (٢٤٢٩) والترمذي رقم (٧٤٠) والنسائي في الكبرى رقم (٢٩١٩).
وابن ماجه رقم (١٧٤٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦٧) والبخاري رقم (٢٠٠٦) ومسلم رقم (١٣١/ ١١٣٢).

١٠/ ١٧١٤ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاس بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»)[1]. [صحيح]

١١/ ١٧١٥ ـ (وَعَنْ سَلَمَة بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ)[2] [صحيح]

١٢/ ١٧١٦ ـ (وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الله وَهُوَ يُطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِراً فاطْعَمْ)[3]. [صحيح]

١٣/ ١٧١٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الجاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءِ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ**»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ)[4]. [صحيح]

١٤/ ١٧١٨ ـ (وَعَنْ أبي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تُعَظِّمُهُ اليَهُودَ وَتَتَّخِذُهُ عِيداً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صُومُوهُ أَنْتُمْ**»)[5]. [صحيح]

١٥/ ١٧١٩ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، قَالُوا: يَوْمٌ صَالِحٌ نَجَّى الله فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، فَقَالَ: «**أَنا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، فَصَامَهُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٥٠) والبخاري رقم (٢٠٠٢) ومسلم رقم (١١٣/ ١١٢٥).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥٠) والبخاري رقم (٢٠٠٧) ومسلم رقم (١٣٥/ ١١٣٥).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٢٤) والبخاري رقم (٤٥٠٣) ومسلم رقم (١٢٥/ ١١٢٨).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤٣) والبخاري رقم (٤٥٠١) ومسلم رقم (١١٧/ ١١٢٦).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٠٩) والبخاري رقم (٢٠٠٥) ومسلم رقم (١٢٩/ ١١٣١).

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ)[1]. [صحيح]

١٦/ ١٧٢٠ ـ (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وأنا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»**[2]). [صحيح]

مُتَّفقٌ على هٰذهِ الأحاديثِ كُلِّها، وأكْثرُها يَدُلُّ على أَنَّ صَوْمَهُ واجبٌ ثمَّ نُسِخَ، ويُقالُ: لم يجبْ بحالٍ بدليلِ خبرِ معاويةَ، وإنَّما نُسِخَ تأكيدُ استحبَابِهِ.

قوله: (قد سبق أنه ﷺ سئل إلخ)، هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب ما جاء في قيام الليل من أبواب صلاة التطوع[3] وهو للجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة.

وفيه دليل على أن أفضل صيام التطوّع صوم شهر المحرّم، ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذي[4] قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان لتعظيم رمضان»، لأن في إسناده صدقة بن موسى[5] وليس بالقويّ.

ومما يدلّ على فضيلة الصيام في المحرّم ما أخرجه الترمذي[6] عن علي،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٩١) والبخاري رقم (٢٠٠٤) ومسلم رقم (١٢٧/ ١١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩٧ ـ ٩٨) والبخاري رقم (٢٠٠٣) ومسلم رقم (١٢٦/ ١١٢٩).

(٣) عند الحديث رقم (٩٤٩) من كتابنا هذا.

(٤) في السنن رقم (٦٦٣) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي.
وهو حديث ضعيف.

(٥) صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة، أو أبو محمد، السُّلَمي، البصري: صدوق له أوهام.... التقريب رقم الترجمة (٢٩٢١).
وقال المحرران: بل ضعيف. ضعفه يحيى بن معين، وأبو داود، والنسائي والترمذي، وأبو بشر الدولابي، وقال أبو حاتم: ليِّنُ الحديث، يكتب حديثه، ولا يُحتج به، ليس بالقوي.
وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلبَ الأخبار حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به.
وقال الدارقطني: متروك....».

(٦) في سننه رقم (٧٤١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث ضعيف.

وحسنه: «أنه سمع رجلاً يسأل رسول الله ﷺ وهو قاعد فقال: يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم».

وقد استشكل قوم إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

(الأول): أنه ﷺ إنما علم فضل المحرم في آخر حياته.

(والثاني): لعله كان يعرض له فيه سفر أو مرض أو غيرهما.

قوله: (عن صوم عاشوراء)، قال في الفتح[1]: هو بالمدّ على المشهور، وحكي فيه القصر.

وزعم ابن دريد[2] أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية.

وردّ ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء، [كذا في الفتح[3]][4].

وبحديث عائشة المذكور في الباب[5]: «إن [أهل][6] الجاهلية كانوا يصومونه»، ولكن صومهم له لا يستلزم أن يكون مسمى عندهم بذلك الاسم.

قال في الفتح[1] أيضاً: واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر: هو اليوم العاشر.

قال القرطبي[7]: عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما

---

(١) (٤/ ٢٤٥).
(٢) في جمهرة اللغة (٢/ ٣٤٣).
(٣) (٤/ ٢٤٥).
(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٥) برقم (١٧١٤) من كتابنا هذا.
(٦) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).
(٧) في «المفهم» (٣/ ١٩٠).

عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية [٣٦٨ب/ب] فامتنعوا عن الموصوف فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ عَلَماً على اليوم العاشر.

وذكر أبو منصور الجواليقي[١] أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا، وضاروراء وساروراء وذالولاء من الضارّ والسارّ والذال.

قال الزين ابن المنيِّر[١]: الأكثر على أن عاشور هو اليوم العاشر من شهر الله المحرّم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية.

وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا: وردنا عِشراً بكسر العين.

وروى مسلم[٢] من حديث الحكم بن الأعرج: «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً، فقلت: أهكذا كان النبيّ ﷺ يصوم؟ قال: نعم».

وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع انتهى كلام الفتح.

وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين ابن المنير بأن معناه أنه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع، وقواه الحافظ[٣] بحديث ابن عباس الآتي[٤]: «أنه ﷺ قال: إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى توفي، قال: فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهمَّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك.

وأقول: الأولى أن يقال: إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر؛ لأن ذلك مما لا يُسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة، فابن عباس لمّا فهم من

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٥).
(٢) في صحيحه رقم (١٣٢/ ١١٣٣).
(٣) في «الفتح» (٤/ ٢٤٥).
(٤) برقم (١٧/ ١٧٢١) من كتابنا هذا.

السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع.

وقوله: «نعم» بعد قول السائل: «أهكذا كان النبيّ ﷺ يصوم؟»، بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي؛ لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا؛ لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع.

وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله: «وأصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله».

وسيأتي لكلام ابن عباس تأويل آخر.

قوله: (ما علمت إلخ) هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان، ولكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره.

وقد تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان على الإطلاق صوم المحرّم[1]، وتقدم أيضاً في الباب الذي قبل هذا أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين[2] وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة[2]، وظاهره أن [صيام][3] يوم عرفة [٢٤٦ب] أفضل من صيام يوم عاشوراء.

قوله: (فلما قدم المدينة صامه)، فيه تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وهو أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول.

وحينئذٍ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر في صومه إلى المتطوع.

قوله: (من شاء صامه ومن شاء تركه)، هذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء، كما نقله القاضي عياض[4] عن بعض السلف.

ونقل ابن عبد البر[5] الإجماع على أنه ليس الآن بفرض، والإجماع على

---

(١) تقدم برقم (١٧١٢) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم برقم (١٧٠٨) من كتابنا هذا.
(٣) في المخطوط (ب): (صوم).
(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٨٢ ـ ٨٣).
(٥) الاستذكار (١٠/ ١٣٣ رقم ١٤٢٦٠).

أنه مستحب. وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انعقد الإجماع بعده على الاستحباب.

قوله: (وعن سلمة بن الأكوع)، قد تقدم شرح الحديث في باب الصبي يصوم[1] إذا أطاق.

قوله: (إن أهل الجاهلية كانوا يصومون إلخ)، في حديث عائشة[2] أنها كانت تصومه قريش.

قال في الفتح[3]: وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك.

قال الحافظ[3]: ثم رأيت في المجلس الثالث من «مجالس الباغندي الكبير» عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك انتهى.

قوله: (فرأى اليهود تصوم عاشوراء)، في رواية لمسلم[4]: «فوجد اليهود صياماً»، وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء.

وإنما قدم المدينة في ربيع الأول.

وأجيب بأن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة أو يكون في الكلام حذف وتقديره: قدم النبيّ ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً.

ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي [قدم فيه ﷺ المدينة][5].

---

(١) الباب الخامس خلال شرح الحديث رقم (١٦٣٩) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم برقم (١٧١٤) من كتابنا هذا. (٣) (٤/ ٢٤٦).
(٤) في صحيحه رقم (١٢٨/ ١١٣٠).
(٥) في المخطوط (أ): (قدم فيه النبي ﷺ).

قوله: (فصامه وأمر بصيامه)، قد استشكل رجوعه ﷺ إلى اليهود في ذلك.

وأجاب المازري[1] باحتمال أن يكون أوحي إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك.

[زاد عياض][2] أو خبَّره به من أسلم منهم كابن سلام، ثم قال: ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة[3] التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك.

فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم.

إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك.

قال القرطبي[4]: وعلى كل حال فلم يَصُمه اقتداء بهم، فإنه كان يصومه قبل ذلك، وكان ذلك في الوقت الذي يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه.

قوله: (ولم يكتب عليكم صيامه إلخ) هذا كله من كلام النبي ﷺ كما بيَّنه النسائي، واستدلّ به على أنه لم يكن فرضاً قط [٣٦٩أ/ب] كما قال المصنف[5].

قال الحافظ[6]: ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد: ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه.

ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أول العام الثاني.

ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكيد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال.

---

(١) في المعلم بفوائد مسلم (٢/٣٨).
(٢) شطب عليها في المخطوط (أ).
(٣) تقدم برقم (١٧١٤) من كتابنا هذا.
(٤) في «المفهم» (٣/١٩٢).
(٥) ابن تيمية الجد رحمه الله في المنتقى عقب الحديث (١٧٢٠) من كتابنا هذا.
(٦) في «الفتح» (٤/٢٤٧).

ومقول ابن مسعود الثابت في مسلم[1]: لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدلّ على أن المتروك وجوبه.

وأما قول بعضهم: المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكُّد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به، حتى في عام وفاته ﷺ حيث قال: «لئن بقيت لأصومن التاسع» كما سيأتي[2]، ولترغيبه فيه وإخباره بأنه يكفر سنة[3]، فأي تأكيد أبلغ من هذا؟

١٧/ ١٧٢١ - (وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا صَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: «**[فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ][4] إِنْ شَاءَ الله صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ**»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ العامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِيَ رَسُولُ الله ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] وَأَبُو دَاوُدَ[6]. **[صحيح]**

وفِي لَفْظٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»، يَعْنِي يَوْمَ عاشُورَاءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] وَمُسْلِمٌ[8]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً وَبَعْدَهُ يَوْماً**» رَوَاهُ أَحْمَدُ)[9]. **[ضعيف]**

---

(١) في صحيحه رقم (١٢٤/ ١١٢٧).
(٢) برقم (١٧٢١) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (١٧٠٨) من كتابنا هذا.
(٤) في المخطوط (أ): (إذا كان عام المقبل).
والمثبت من المخطوط (ب) وهو موافق لرواية مسلم.
(٥) في صحيحه رقم (١٣٣/ ١١٣٤).
(٦) في سننه رقم (٢٤٤٥).
وهو حديث صحيح.
(٧) في المسند (١/ ٣٤٥).
(٨) في صحيحه رقم (١٣٤/ ١١٣٤).
وهو حديث صحيح.
(٩) في المسند (١/ ٢٤١).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٠٩٥) وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٥٦) والبيهقي (٤/ ٢٨٧).
بسند ضعيف. لسوء حفظ ابن أبي ليلى - محمد بن عبد الرحمٰن - وداود بن علي لم=

رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي[1] عن أبيه عن جده، رواها عنه ابن أبي ليلى[2].

قوله: (تعظِّمه اليهود والنصارى)، استشكل هذا بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون مما يدلّ على اختصاص ذلك بموسى واليهود.

وأجيب باحتمال أن يكون سبب تعظيم النصارى له أن عيسى كان يصومه، وهو مما لم يُنْسَخْ من شريعة موسى؛ لأن كثيراً منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3]، وأكثر الأحكام الشرعية إنما يتلقاها النصارى من التوراة[4].

= يوثقه إلا ابن حبان وخطأه، وقال الذهبي: ليس بحجة.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) داود بن علي الهاشمي عم المنصور. ليس بحجة.
الميزان (٢/ ١٣ ـ ١٤ رقم الترجمة ٢٦٣٣).
والثقات لابن حبان (٦/ ٢٨١).

(٢) محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. صدوق إمام، سيئ الحفظ، وقد وثق.
الميزان (٣/ ٦١٣ ـ ٦١٦ رقم الترجمة ٧٨٢٥).

(٣) سورة آل عمران: الآية (٥٠).

(٤) التوراة:
كلمة عبرية معناها الشريعة، وتسمى الناموس أي القانون، كما تسمى أيضاً (البانتاتيك) وهي كلمة يونانية تعني الأسفار الخمسة، وهي:
١ ـ سفر التكوين: يقع في (٥٠) إصحاحاً، وسمي بذلك لاشتماله على قصة خلق العالم، ثم قصص آدم وذريته ونوح وإبراهيم وذريته، وينتهي هذا السفر باستقرار بني إسرائيل وموت يوسف عليه السلام.
٢ ـ سفر الخروج: ويقع في (٤٠) إصحاحاً. وسمي بذلك نسبة إلى حادثة خروج بني إسرائيل من مصر إلى أرض سيناء بقيادة موسى عليه السلام، وفيه يذكر الحوادث التي جرت لبني إسرائيل في أرض التيه، والوصايا العشر والكثير من الأحكام والتشريعات.
٣ ـ سفر اللاويين: ويقع في (٢٧) إصحاحاً، ويحتوي على شؤون العبادات وخاصة القرابين والطقوس الكهنوتية، وكانت الكهانة موكولة إلى سبط لاوي بن يعقوب فلذلك سمي السفر نسبة إليهم.
٤ ـ سفر العدد: ويقع في (٣٦) إصحاحاً، وسمي بذلك لأنه حافل بالعد والإحصاء=

وقد أخرج أحمد عن ابن عباس أن السفينة استوت على الجوديّ فيه، فصامه نوح وموسى شكراً لله تعالى، وكأنَّ ذكر موسى دون غيره [هنا][1] لمشاركته له في الفرح باعتبار نجاتهما وغرق أعدائهما.

قوله: (صمنا اليوم التاسع) يحتمل أن المراد أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر، إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى.

ويحتمل أن المراد أن يقتصر على صومه، ولكنه ليس في اللفظ ما يدل على ذلك.

ويؤيد الاحتمال الأول قوله في آخر الحديث: «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً»[2]، فإنه صريح في مشروعية ضم اليومين إلى يوم عاشوراء.

وقد أخرج الحديث المذكور ـ بمثل اللفظ الذي رواه أحمد[2] ـ

= لأسباط بني إسرائيل، ومما يمكن إحصاؤه من شئونهم ويتخلل ذلك بعض الأحكام والتشريعات.

٥ ـ سفر التثنية: ويقع في (٣٤) إصحاحاً، وسمي بذلك لإعادة ذكر الوصايا العشر وتكرار الشريعة والتعاليم مرة ثانية على بني إسرائيل عند خروجهم من أرض سيناء.

وهذا السفر ينهي التوراة المنسوبة إلى موسى عليه السلام، ورد في آخرها النص الآتي: «فمات هناك موسى، عبد الرب في أرض مؤاب بأمر الرب وتم دفنه في الوادي في أرض مؤاب تجاه بيت فاعور، ولم يعرف إنسان قبره إلى اليوم، وكان موسى ابن مائة وعشرين حين مات...».

وتذكر دائرة المعارف الفرنسية (معجم لاروس) تحت عنوان: توراة: أن العلم العصري ولا سيما النقد الألماني قد أثبت بعد دراسات مستفيضة في الآثار القديمة والتاريخ وعلم اللغات أن التوراة لم يكتبها موسى وإنما كتبها أحبار لم يذكروا اسمهم عليها ألقوها على التعاقب معتمدين على روايات سماعية سمعوها قبل أسر بابل.

وصرح بذلك أيضاً الفيلسوف اليهودي باروخ سبينوزا (ت:١٦٧٧م) ذكر فيه كلام عالم يهودي شك في نسبة الأسفار الخمسة ونسبتها إلى موسى ـ في كتابه: رسالة في اللاهوت والسياسة (ص٢٦٦ ـ ٢٧١). حيث ذكر ملاحظات ابن عزرا ـ وأضاف إليها ملاحظات شخصية فقال: يبدو واضحاً وضوح النهار أن موسى لم يكتب الأسفار الخمسة بل كتبها شخص عاش بعد موسى بقرون عديدة.

وقد ذكر هذه النتيجة المؤرخ ول ديورانت في موسوعته قصة الحضارة (٢/ ٣٦٧).

علماً بأن التوراة تعتبر جزءاً رئيساً من (الكتاب المقدس) عند اليهود ـ والذي يسميه النصارى بالعهد القديم وينقسم إلى: التوراة، الأسفار التاريخية، أسفار الأناشيد، أسفار الأنبياء.

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١) وغيره وهو حديث ضعيف وقد تقدم.

البيهقي[1] وذكره في التلخيص[2] وسكت عنه.

وقال بعض أهل العلم: إن قوله: «صمنا التاسع»، يحتمل أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، وأنه أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، انتهى.

والظاهر أن الأحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر، فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب:

الأولى: صوم العاشر وحده.

والثانية: صوم التاسع معه.

والثالثة: صوم الحادي عشر معهما، وقد ذكر معنى هذا الكلام صاحب الفتح[3].

قوله: (يعني يوم عاشوراء) قد تقدم تأويل كلام ابن عباس بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، وتأوله النووي[4] بأنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيامه رابعاً، وكذا باقي الأيام، وعلى هذه النسبة فيكون التاسع عاشراً.

قال[5]: وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، ممن قال بذلك سعيد بن المسيب[6] والحسن البصري[6] ومالك[7] وأحمد[6] وإسحاق[6] وخلائق.

قال[5]: وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ، وأما تقدير [٢٤٧أ] أخذه من الإظماء فبعيد، انتهى.

---

(١) في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٧).
(٢) (٢/ ٤٠٨).
(٣) الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٤٦).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٢).
(٥) أي النووي في المرجع السابق (٨/ ١٢).
(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٤١): «... فإن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن؛ لما روى ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم. أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وروي عن ابن عباس، أنه قال: التاسع. وروي أن النبي ﷺ كان يصوم التاسع. أخرجه مسلم بمعناه. وروى عنه عطاء، أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود»، إذا ثبت هذا فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك. نصَّ عليه أحمد. وهو قول إسحاق....» اهـ.
(٧) التسهيل (٣/ ٧٩٧ ـ ٧٩٨).

[الباب الرابع]

باب ما جاءَ في صوم شعبان والأشهر الحرم

١٨/ ١٧٢٢ ـ (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تامّاً إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةَ[١].

وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهْ[٢]: كَانَ يَصُومُ شَهْرَيْ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ). **[صحيح]**

١٩/ ١٧٢٣ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ[٣]. **[صحيح]**

وفي لَفْظ: ما كانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ، ما كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ[٤]. **[صحيح]**

وفي لَفْظٍ: ما رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَما رأيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِياماً في شَعْبان[٥]. مُتَّفَقٌ على ذلكَ كُلِّهِ). **[صحيح]**

حديث أم سلمة حسّنه الترمذي[٦].

قوله: (شهراً تاماً إلا شعبان)، وكذا قول عائشة: «فإنه كان يصومه كله». وقولها: «بل كان يصومه كله»، ظاهره يخالف قول عائشة: «كان يصومه إلا قليلاً»، وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام الأكثر.

وقد نقل الترمذي[٧] عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلامِ العرب، إذا

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣١١) وأبو داود رقم (٢٣٣٦) والترمذي رقم (٧٣٦) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي رقم (٢٣٥٣) وابن ماجه رقم (١٦٤٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٦٤٨) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان».

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٨) والبخاري رقم (١٩٧٠) ومسلم رقم (١٧٧/ ٧٨٢).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) والبخاري رقم (١٩٧٠) ومسلم رقم (١٧٦/ ٧٨٢).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٧) والبخاري رقم (١٩٦٩) ومسلم رقم (١٧٥/ ١١٥٦).

(٦) في السنن (٣/ ١١٤) عقب الحديث (٧٣٦).

(٧) في السنن (٣/ ١١٤) عقب الحديث (٧٣٧).

صامَ أكثرَ الشهرِ [٣٦٩ب/ب] أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره.

قال الترمذي[١]: كأنَّ ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك.

وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها، وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال.

واستبعده الطيبي[٢] قال: لأن لفظ كل تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز، فتفسيره بالبعض مناف له.

قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان.

وقيل: المراد بقولها: «كله» أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً فلا يخلي شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضاً منه بصيام دون بعض.

وقال الزين ابن المنير[٣]: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها: «إنه كان يصومه كله» متأخر عن قولها: «إنه كان يصوم أكثره»، وأنها أخبرت عن أول الأمر ثم أخبرت عن آخره.

ويؤيد الأول قولها: «ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان» أخرجه مسلم[٤] والنسائي[٥].

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقيل: كان يشتغل عن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال[٦].

---

(١) في السنن (٣/ ١١٤) عقب الحديث (٧٣٧).
(٢) في شرحه على مشكاة المصابيح (٤/ ٢١١).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣١٤).
(٤) في صحيحه رقم (١٧٤/ ١١٥٦).
(٥) في السنن رقم (٢٣٤٩). وهو حديث صحيح.
(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٤/ ١١٥).

ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الأوسط[1] عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخّر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان»، ولكن في إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان.

ويؤيده ما أخرجه الترمذي[2] عن أنس قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان»، ولكن إسناده ضعيف لأن فيه صدقة بن موسى[3] وليس بالقويّ.

وقيل: الحكمة في ذلك أن نساءه كنّ يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان، فكان يصوم معهن.

وقيل: الحكمة أنه يتعقبه رمضان وصومه مفترض، فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع الذي يعتاده بسبب صوم رمضان.

والأولى أن الحكمة في ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائي[4] وأبو داود[5] وصححه ابن خزيمة[6] من حديث أسامة قال: «قلت: يا رسول الله لم

---

(١) في الأوسط رقم (٢٠٩٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٢): وقال: وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.
قلت: صدوق إمام سيءالحفظ وقد وثق. تقدم قريباً.

(٢) في سننه رقم (٦٦٣) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك.
وهو حديث ضعيف تقدم قريباً.

(٣) ضعيف تقدم الكلام عليه قريباً.

(٤) في سننه رقم (٢٣٥٧).

(٥) في سننه رقم (٢٤٣٦).

(٦) في صحيحه رقم (٢١١٩) من طرق.
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٢٠١) والضياء في المختارة رقم (١٣٥٦) والبزار في المسند رقم (٢٦١٧) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن ثابت بن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٠٣) وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على=

أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى[1].

ولا تعارض بين ما روي عنه ﷺ من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله برمضان، وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده، وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله ﷺ: «إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم»[2].

فائدة: ظاهر قوله في حديث أسامة[3]: «إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان» أنه يستحب صوم رجب؛ لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به.

ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجباً بنحر النحائر فيه، فإنه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة[4] كما ثبت في الحديث.

= الجهمية (ص٢٩). وأبو القاسم البغوي في «مسند أسامة» رقم (٤٩) والضياء في «المختارة» رقم (١٣١٩) و(١٣٢٠) وابن عدي في الكامل (٢/ ٩١٥) من طرق عن ثابت بن قيس، به.
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في المسند رقم (٤٩١١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٢) وقال: رواه أبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجي وفيه كلام وقد وثق» اهـ.
قلت: الجمهور على تضعيفه. فقد قال البخاري: منكر الحديث.
وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه أبو داود والنسائي.
التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٠) والجرح والتعديل (٨/ ١٨٣) والميزان (٧/ ٣٨٥).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٧٤٨) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) العتيرة: هي الشاة التي كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم.
وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧).

والظاهر الأول المراد بالناس الصحابة، فإن الشارع قد كان إذ ذاك محا آثار الجاهلية، ولكن غايته التقرير لهم على صومه، وهو لا يفيد زيادة على الجواز.

وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص.

أما العموم، فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهو منها بالإجماع، وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم.

وأما على الخصوص، فما أخرجه الطبراني[1] عن سعيد بن أبي راشد مرفوعاً بلفظ: «من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله»، ثم ساق[2] حديثاً طويلاً في فضله.

وأخرج الخطيب[3] عن أبي ذر: «فمن صام يوماً من رجب عدل صيام شهر»، وذكر نحو حديث سعيد بن أبي راشد.

---

(١) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٥٥٣٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨٨) وقال: فيه عبد الغفور وهو متروك.
قلت: وفي سنده عثمان بن مطر كذبه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٩٩) وضعفه النسائي وأبو داود وابن معين. الجرح والتعديل (٦/ ١٦٩) والميزان (٣/ ٥٣) والتقريب (٢/ ١٤).
والخلاصة: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(٢) أي الطبراني في المعجم الكبير الحديث الطويل في فضل صوم رجب (ج٦ رقم ٥٥٣٨) وهو الحديث المتقدم في التعليقة المتقدمة.
• أما حديث سعيد بن أبي راشد، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (ج٦ رقم ٥٥٣٧) ولكن بلفظ: «إن في أمتي خسفاً ومسخاً وقذفاً».

(٣) في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٣١) في ترجمة خَلَف بن الحسن بن جُوَان الواسِطي.
بسند ضعيف جداً.
قلت: وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠٧) من طريق الخطيب في تاريخه، وتعقبه السيوطي في اللآلئ (٢/ ١١٦) فقال: هذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في «أماليه» ولم يَسِمْهُ بوضع، بل قال: هذا حديث غريب اتفق على روايته عن فرات=

وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعاً. وأخرج أيضاً نحوه البيهقي في شعب الإيمان[1] عن أنس مرفوعاً.

وأخرج الخلال[2] عن أبي سعيد مرفوعاً: «رجب من شهور الحرم، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة، فإذا صام الرجل منه يوماً وجدد صومه بتقوى الله [٣٧٠أ/ب] نطق الباب ونطق اليوم وقالا: يا رب اغفر له، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له، وقيل: خدعتك نفسك».

= ابن السائب وهو ضعيف، رشدين بن سعد، والحكم بن مروان وهما ضعيفان أيضاً.
لكن اختلف في اسم الصحابي، ففي رواية رشدين عن أبي ذر، وفي رواية الحكم عن ابن عباس، فلا أدري الغلط من أحدهما أو من شيخهما؟. وميمون بن مهران قد أدرك ابن عباس، ولم يدرك أبا ذر» اهـ.
ولا قيمة لهذا التعقيب حيث أن الحافظ ابن حجر أورد حديث أبي الدرداء هذا في كتابه «تبيين العجب» ضمن الأحاديث التي نبه على بطلانها (ص٣٩ رقم ٢٢).

(١) في شعب الإيمان رقم (٣٨١٣) من حديث أنس بن مالك.
بسند ضعيف جداً. فيه نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي: كذبوه، فقال مسلم وغيره: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال الحاكم: وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل....
الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٤) والميزان (٤/ ٢٧٩) والكامل (٧/ ٢٥٠٥ ـ ٢٥٠٨) وفيه أيضاً: زيد العمي، ويزيد الرقاشي وهما ضعيفان.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أبو محمد الخلال في «فضائل رجب» عن ابن عباس ـ كما في «الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي» (١/ ٤٣٠ رقم ٤٩٠/٥).
وهو حديث ضعيف جداً.
وعزاه لأبي محمد الخلال في «فضائل رجب» السيوطي في الجامع الصغير رقم (٥٠٥١) عن ابن عباس ورمز السيوطي لضعفه.
وقال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢١٠): «حديث ضعيف جداً.
قال ابن الصلاح وغيره: لم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب، وأصل الصوم مندوب في رجب وغيره، وقال ابن رجب: لم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.
وأمثل ما ورد في صومه خبر البيهقي في الشعب «في الجنة قصر لصوّام رجب» اهـ.
قلت: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٣٨٠٢) عن عامر بن شبل قال: سمعت أبا قلابة يقول: «في الجنة قصر لصُوّام رجب». =

وأخرج أبو الفتح بن أبي الفوراس في «أماليه»[1] عن الحسن مرسلاً أنه قال ﷺ: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي».

وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال: لم [يرد][2] في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التي تروى فيها واهية لا يفرح بها عالم.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه[3] أن عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه [أهل][4] الجاهلية.

وأخرج أيضاً[5] من حديث زيد بن أسلم قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب [٢٤٧ب] فقال: أين أنتم من شعبان؟

وأخرج [عن][6] ابن عمر[7] ما يدلّ على أنه كان يكره صوم رجب.

ولا يخفاك أن الخصوصات إذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه انتهضت العمومات، ولم يرد ما يدلّ على الكراهة حتى يكون مخصصاً لها.

وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه[8] بلفظ: «إن النبي ﷺ نهى عن

= وهو موقوف على أبي قلابة وهو من التابعين، وفي سنده من لم أعرفه.

• وقال ابن قيم الجوزية في «المنار المنيف» (ص٩٦): «وكل حديث في ذكر صوم رجب، وصلاة بعض الليالي فيه: فهو كذب مفترى..» اهـ.

• وأخرجه الأصفهاني في كتاب «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٩٣ رقم ١٨٥٠) من حديث أبي سعيد. وعزاه صاحب كنز العمال رقم (٣٥١٦٥) للخلال عن أبي سعيد.

(١) عزاه إليه السيوطي في «الجامع الصغير» رقم (٤٤١١) ورمز السيوطي لضعفه.
قال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ١٨): «قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي: حديث ضعيف جداً، هو من مرسلات الحسن ـ البصري ـ رويناه في كتاب «الترغيب والترهيب» للأصفهاني ـ (٢/ ٣٩٦ رقم ١٨٥٧) ـ ومرسلات الحسن ـ البصري ـ لا شيء عند أهل الحديث، ولا يصح في فضل رجب» اهـ.

• وعزاه صاحب الكنز رقم (٣٥١٦٤) لأبي الفتح ابن أبي الفوارس عن الحسن مرسلاً.

(٢) في المخطوط (ب): (ترد).
(٣) في المصنف (٣/ ١٠٢).
(٤) زيادة من المصنف.
(٥) أي ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٠٢).
(٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٧) أي ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٠٢).
(٨) في سننه رقم (١٧٤٣). =

صيام رجب»، ففيه ضعيفان: زيد بن عبد الحميد، وداود بن عطاء.

٢٠/ ١٧٢٤ ـ (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ باهِلَةَ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أنا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عامَ الأوَّل، فَقالَ: «**فَمَا لي أَرَى جِسْمَكَ ناحِلاً؟**»، قالَ: يا رَسُولَ الله ما أَكَلْتُ طَعاماً بالنَّهارِ ما أَكَلْتُهُ إلَّا باللَّيْلِ، قالَ: «**مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟**»، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله إني أَقْوَى، قالَ: «**صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْماً بَعْدَهُ**»، قُلْتُ: إني أَقْوَى، قالَ: «**صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ ويَوْمَينِ بَعْدَهُ**»، **قلت: إني أقوى، قال: صم شهر الصبر وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَصُمْ أَشْهُرَ الحُرُمِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وأَبُو دَاوُدَ[2] وَابْنُ مَاجَهْ[3] وَهذا لَفْظُهُ). **[ضعيف]**

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[4].

وقد اختلف في اسم الرجل الذي من باهلة، فقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة[5]: إن اسمه عبد الله بن الحُرث، وقال: سكن البصرة وروى عن النبيّ ﷺ حديثاً ولم يسمه، وذكر في موضع آخر هذا الحديث.

وكذلك قال ابن قانع في معجم الصحابة[6]: إن اسمه عبد الله بن الحُرث،

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٢ رقم ٦٢٤/ ١٧٤٣):
«هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدني وهو متفق على تضعيفه. وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من طريق داود وضعف الحديث به.
قلت: وانظر لترجمة داود بن عطاء هذا: المجروحين (١/ ٢٨٩) والميزان (٢/ ١٢) والجرح والتعديل (١/ ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث ضعيف جداً.

(١) في المسند (٥/ ٢٨).

(٢) في السنن رقم (٢٤٢٨).

(٣) في السنن رقم (١٧٤١).

(٤) في السنن الكبرى رقم (٢٧٥٦).
بسند ضعيف لجهالة مجيبة، فإنه لم يرو عنها غير أبي السَّليل، وقيل: إن مجيبة رجل، وقيل فيه: أبو مجيبة كما ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣/ ٤٥٦).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) لا يزال مخطوط فيما أعلم، وقد تقدم الكلام عليه.

(٦) (٢/ ٩٣ رقم ٥٣٨).

والراوي عنه مجيبة الباهلية بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث.

ففي رواية أبي داود[1] عن أبيها أو عمها: يعني هذا الرجل، وهكذا قال أبو القاسم البغوي أنها قالت: حدثني أبي أو عمي.

وفي رواية النسائي[2] مجيبة الباهلي عن عمه، وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف.

قال المنذري[3]: وهو متوجه وفيه نظر؛ لأن مثل هذا الاختلاف لا ينبغي أن يعد قادحاً في الحديث.

قوله: (صم شهر الصبر) يعني شهر رمضان.

قوله: (ويوماً بعده) إلى قوله: «وثلاثة أيام بعده»، فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان، وقد تقدم أنه يستحب صيام ستة أيام [فلا][4] منافاة لأن الزيادة مقبولة.

قوله: (وصم أشهر الحرم) هي شهر القعدة والحجة ومحرم ورجب.

وفيه دليل على مشروعية صومها.

أما شهر محرم ورجب، فقد قدمنا ما ورد فيهما على الخصوص، وكذلك العشر الأول من شهر ذي الحجة.

وأما شهر القعدة وبقية شهر الحجة، فلهذا العموم، ولكنه ينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا صوم جميعها، ويدل على ذلك ما عند أبي داود[5] من الحديث بلفظ: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم منه الحرم واترك».

---

(١) في السنن رقم (٢٤٢٨).
(٢) تقدم في الصفحة السابقة رقم الحاشية (٥).
(٣) في المختصر (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).
(٤) في المخطوط (ب): (ولا).
(٥) في سننه رقم (٢٤٢٨) وهو حديث ضعيف.

[الباب الخامس]

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

١٧٢٥/٢١ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: إنَّ النَّبِيّ ﷺ كانَ يَتَحَرى صِيامَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١] إلا أبا دَاوُدَ. **[صحيح]**

لٰكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ)[٢]. **[المرفوع صحيح بطرقه وشواهده]**

١٧٢٦/٢٢ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن النَّبِي ﷺ قالَ: **«تُعْرَض الأعْمالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فأُحِبُّ أنْ يُعْرَض عَمَلِي وأنَا صَائِمٌ»**. رَوَاهُ أحْمَدُ[٣] وَالتِّرْمِذِيُّ[٤]، وَلابْنِ ماجَهْ[٥] مَعْناهُ. **[صحيح لغيره]**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٨٩) والترمذي رقم (٧٤٥). والنسائي رقم (٢٣٦١) وابن ماجه رقم (١٧٣٩).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٤٧٥١) وابن حبان رقم (٣٦٤٣).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤١٠): «وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك فهو صحابي».
ولما ذكر عبد الحق الحديث في «أحكامه» تعقبه ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام (٤/ ٢٧٠) وقال: سكت عنه مصححاً له والحديث إنما هو عند الترمذي حسن...»
وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم رقم (٧٥٠).
قلت: وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٣٦) وأحمد في المسند (٥/ ٢٠٠) كلاهما من طريق أبان العطار، ثنا يحيى عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قُدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة بن زيد إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه: لِمَ تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إنَّ نبي الله كان يصوم، يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: إنَّ أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس، واللفظ لأبي داود.
بسند ضعيف لجهالة مولى قدامة، وجهالة مولى أسامة، والمرفوع منه صحيح بطرقه وشواهده. والله أعلم.

(٣) في المسند (٢/ ٢٦٨).

(٤) في سننه رقم (٧٤٧) قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) في سننه رقم (١٧٤٠). =

ولأحْمَدَ[1] وَالنَّسَائِيِّ[2] هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيث أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ). **[صحيح بطرقه وشواهده]**

٢٣/ ١٧٢٧ - (وَعَنْ أبي قَتادَةَ: أن النَّبِي ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْم يَوْم الاثْنَيْنِ فَقالَ: «**ذلكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**». رَوَاهُ أحْمَدُ[3] وَمُسْلِمٌ[4] وَأبُو دَاوُدَ[5]). **[صحيح]**

حديث عائشة أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه[6] وأعله ابن القطان[7] بالراوي عنها وهو ربيعة الجرشي وإنه مجهول.

قال الحافظ[8]: وأخطأ في ذلك فهو صحابي.

قال الترمذي[9]: حديث عائشة هذا حسن صحيح.

وحديث أسامة أخرجه أيضاً النسائي[10] وفي إسناده رجل مجهول ولكنه صحح الحديث ابن خزيمة[11].

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣١ رقم ٦٢٣/ ١٧٤٠).
هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
قلت: في إسناده محمد بن رفاعة بن ثعلبة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥): «محمد بن رفاعة، في عداد المجهولين عندي...».
وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في المسند (٥/ ٢٠١) بسند حسن.
(٢) في السنن الكبرى رقم (٢٧٩٤).
وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.
(٣) في المسند (٥/ ٥٩٩).
(٤) في صحيحه رقم (١٩٨/ ١١٦٢).
(٥) في سننه رقم (٢٤٢٦).
وهو حديث صحيح.
(٦) في صحيحه رقم (٣٦٤٣) وقد تقدم.
(٧) حكاه عنه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤١٠) وقد تقدم.
(٨) في «التلخيص» (٢/ ٤١٠).
(٩) في السنن (٣/ ١٢١).
(١٠) في السنن الكبرى رقم (٢٧٩٧، ٢٧٩٨).
(١١) في صحيحه رقم (٢١١٩) بسند ضعيف.

وحديث أبي هريرة قال الترمذي[1]: حديث غريب، وأورده الحافظ في التلخيص[2] وسكت عنه.

وحديث أبي قتادة أخرجه من ذكر المصنف.

وفي الباب عن حفصة عند أبي داود[3].

وأحاديث الباب تدلّ على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال.

قوله: (فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل عليّ فيه)، الولادة والإنزال إنما كانا في يوم الاثنين كما جاء في الأحاديث[4].

---

(١) في السنن (٣/ ١٢٢).
(٢) (٢/ ٤١١).
(٣) في سننه رقم (٢٤٥١) وهو حديث حسن.
(٤) أخرج أحمد في المسند (١/ ٢٧٧) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٢٩٨٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٣٣، ٢٣٤) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حَنَشٍ الصَّنعاني عن ابن عباس، قال: «وُلِدَ النبيُّ ﷺ يوم الاثنين، واستنبئَ يومَ الاثنينِ، وخرَج مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين، وقدم المدينةَ يوم الاثنين، وتوفي ﷺ يوم الاثنين، ورفع الحجرَ الأسودَ يومَ الاثنين».
إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٩٦) وقال: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح.
• وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٩٧/ ١١٦٢) وأبو داود رقم (٢٤٢٦).
عن أبي قتادة، وفيه: وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذاكَ يومٌ وُلِدْتُ فيه، ويومٌ بُعِثْتُ ـ أو أُنزل عليَّ فيه».
وهو حديث صحيح.
• وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٣٨٧).
عن عائشة، وفيه: «وقال لها ـ أبو بكر ـ في أي يوم توفيَ رسولُ ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين»...
• وأخرج أحمد في المسند (٤/ ٢١٥) والترمذي في السنن رقم (٣٦١٩) والحاكم (٢/ ٦٠٣) والطبراني في الكبير (ج١٨ رقم ٨٧٢) و(٨٧٣).
وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٤٧٨) والبيهقي في الدلائل (١/ ٧٦، ٧٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٩٦٨) و(٥٩٦٩) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٤٩) من طرق عن ابن إسحاق، قال: فحدثني المطّلبُ بنُ عبد الله بن=

[الباب السادس]

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

٢٤/ ١٧٢٨ ـ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ: سألْتُ جابِراً: أنَهَى النَّبِي ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وَلِلْبُخَارِيِّ[٢] في رِوَايَة: أنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ). [صحيح]

٢٥/ ١٧٢٩ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ إلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ، أوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا النَّسائيَّ[٣]. [صحيح]

وَلِمُسْلِم[٤]: **«وَلا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيالي، وَلا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِنْ بَيْنِ الأيَّام إلَّا أنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أحَدُكُمْ»**. [صحيح]

وَلأحْمَدَ[٥]: **«يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيامِكُمْ إلا أنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أوْ بَعْدَهُ»**). [إسناده حسن]

٢٦/ ١٧٣٠ ـ (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ أن رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْها في يَوْمِ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقالَ [لها][٦]: **«أصُمْتِ أمْس؟»**، قَالَتْ: لا، [٣٧٠ب/ب] قالَ:

= قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، عن أبيه، عن جده، قيس بن مخرمة، قال: ولدتُ أنا ورسولُ الله ﷺ عامَ الفيل، فنحن لِدَانٍ ولِدْنا مَولداً واحداً».
إسناده ضعيف من أجل المطلب بن عبد الله، فلم يرو عنه غير ابن إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٠٦). وقد توبع.
وخلاصة القول: أن حديث قيس بن مخرمة حديث حسن، والله أعلم. وقد ثبتت ولادة النبي ﷺ في عام الفيل عن غير واحد من الصحابة وغيرهم.
انظر: «طبقات ابن سعد» (١/ ١٠٠ ـ ١٠١) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٧٥ ـ ٧٩).

(١) أحمد في المسند (٣/ ٣١٢) والبخاري رقم (١٩٨٤) ومسلم رقم (١٤٦/ ١١٤٣).
(٢) في صحيحه رقم (١٩٨٤).
(٣) أحمد (٢/ ٤٩٥) والبخاري (١٩٨٥) ومسلم رقم (١٤٧/ ١١٤٤) وأبو داود رقم (٢٤٢٠) والترمذي رقم (٧٤٣) وابن ماجه رقم (١٧٢٣).
(٤) في صحيحه رقم (١٤٨/ ١١٤٤). (٥) في المسند (٢/ ٥٣٢) بسند حسن.
(٦) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

«**تَصُومِينَ غَداً؟**»، قالَتْ: لا، قالَ: «**فأفْطِرِي**». رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وَالبُخارِيُّ[2] وَأبُو دَاوُدَ[3]. **[صحيح]**

وَهُوَ دَلِيلٌ على أن التَّطَوُّعَ لا يَلْزَمُ بالشُّرُوعِ).

٢٧/ ١٧٣١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِي ﷺ قالَ: «**لا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ**»[4]). **[حسن لغيره]**

٢٨/ ١٧٣٢ ـ (وَعَن جُنَادَةَ الأزْدِيِّ قالَ: دَخَلْتُ على رَسُولِ الله ﷺ في يَوْمِ جُمُعَةٍ في سَبْعَةٍ مِنَ الأزْدِ أنا ثامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقالَ: «**هَلُمُّوا إلى الغَدَاءِ**»، فَقُلْنا: يا رَسُولَ الله: إنَّا صِيامٌ، فَقالَ: «**أصُمْتُمْ أمْس؟**»، قُلْنا: لا، قالَ: «**أفَتَصُومُونَ غَداً؟**»، قُلْنا: لا، قالَ: «**فأفْطِرُوا**»، فأكَلْنَا مَعَهُ؛ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلى المِنْبَرِ دَعا بإناءٍ مِنْ ماءٍ فَشَرِبَ وَهُو على المِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِيهِم أنَّهُ لا يَصُومُ يَوْمَ الجُمُعة[5]. رَوَاهُمَا أحْمَدُ). **[صحيح لغيره]**

---

(١) في المسند (٦/ ٣٢٤).
(٢) في صحيحه رقم (١٩٨٦).
(٣) في سننه رقم (٢٤٢٢).
وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٨٨) بسند ضعيف لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله.
ولكن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.
(٥) قال الحافظ ابن حجر في «إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر. (٢/ ٢٠٨).
٧٢ ـ ومن مسند جُنادة بن أبي أمية الأزدي:
حديث في خامس عشر مسند الأنصار.
وقد قيل: إنه تابعي، وقيل: إنهما اثنان، وهو الراجح.
٢١١٥ ـ حديث (س) دخلتُ على رسول الله ﷺ في يوم جمعة في سبعة من الأزد أنا ثامنهم وهو يتغدى فقال: هلمّوا إلى الغداء... الحديث. (لم أجده) حدثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرشد بن عبد الله اليزني، عن حذيفة الأزدي، عنه. [«تحفة» ٢/ ٤٣٨ حديث ٣٢٤٨].
قلت: وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٢٧٨٦) و(٢٧٨٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٩).
والطبراني في الكبير (ج٢ رقم ٢١٧٣ ـ ٢١٧٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٤). =

حديث ابن عباس[1] هو مثل حديث أبي هريرة[2] المتقدم، وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد[3] الله. وثقه ابن معين وضعفه الأئمة.

وحديث جنادة[4] الأزدي هو مثل حديث جويرية[5]، وأخرجه أيضاً الحاكم[6]، وأخرجه أيضاً النسائي[7] بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا حذيفة البارقي[8] وهو مقبول.

قوله: (قال: نعم)، زاد مسلم[9] وأحمد[10] وغيرهما قالا: نعم ورب هذا البيت. وفي رواية النسائي[11]: «ورب الكعبة» ووهم صاحب العمدة[12] فعزاها إلى مسلم[13].

= وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٣٤): حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي بإسناد صحيح. بمعنى حديث جويرية. وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) تقدم رقم (٢٧/ ١٧٣١) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم رقم (٢٥/ ١٧٢٩) من كتابنا هذا.

(٣) حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، قال ابن معين: ضعيف.
وقال مرة: ليس به بأس يكتب حديثه.
[المجروحين (١/ ٢٤٢) والجرح والتعديل (٣/ ٥٧) والميزان (١/ ٥٣٧)].

(٤) تقدم برقم (٢٨/ ١٧٣٢) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (٢٦/ ١٧٣٠) من كتابنا هذا.

(٦) في المستدرك (٣/ ٦٠٨) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(٧) في سننه الكبرى رقم (٢٧٨٦).

(٨) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (١١٥٧) حذيفة البارقي: مقبول.
وقال المحرران: بل: مجهول. تفرد بالرواية عنه مرشد بن عبد الله اليزني ولم يوثقه أحد. وقال الذهبي في كتبه: مجهول.

(٩) في صحيحه رقم (١٤٦/ ١١٤٣). (١٠) في المسند (٣/ ٣١٢).

(١١) في السنن الكبرى رقم (٢٧٦٣) وفيه: «ورب الكعبة».
وفي السنن الكبرى أيضاً رقم (٢٧٥٧) وفيه: «ورب هذا البيت».
قلت: وأخرجه الحميدي في مسنده رقم (١٠١٧) وفيه: «ورب هذا البيت».
وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢١٥٧) وفيه: «ورب الكعبة».
وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٨٠٧) وفيه: «ورب هذا البيت».

(١٢) في «عمدة الأحكام» (١/ ٤٥٣ رقم ١٩٥ ـ مع تيسير العلام) بتحقيقي.

(١٣) في صحيحه رقم (١٤٦/ ١١٤٣).

قوله: (أن يفرد بصوم)، فيه دليل على أن النهي المطلق في الرواية الأولى مقيد بالإفراد لا إذا لم يفرد الجمعة بالصوم كما يأتي في بقية الروايات.

قوله: (إلا وقبله يوم أو بعده يوم)، أي إلا أن تصوموا قبله يوماً أو تصوموا بعده يوماً.

وكذا وقع في رواية الإسماعيلي[1] فقال: «إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

وفي رواية لمسلم[2]: «إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»، وهذه الروايات تقيد مطلق النهي أيضاً.

قوله: (ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي)، فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي.

قال النووي في شرح مسلم[3]: وهذا متفق على كراهته.

قال: واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب[4] قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة.

وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها[5] وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر، والله أعلم. انتهى.

واستدلّ بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام. وقد حكاه ابن المنذر[6] وابن حزم[7] عن عليّ وأبي هريرة وسلمان وأبي ذرّ.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٣٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٤٧/ ١١٤٤). (٣) (٨/ ٢٠).

(٤) تقدم الكلام عليها في الجزء (٥) (صفحة ٣١٥) من كتابنا هذا في الحاشية تحت عنوان: صلوات مبتدعة: صلاة الرغائب. فانظرها لزاماً.

(٥) منها: مساجلة علمية بين الإمامين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب.

(٦) ذكره النووي في «المجموع» (٦/ ٤٨١).

(٧) في المحلى (٧/ ٢٠).

قال ابن حزم[1]: ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة.

ونقله أبو الطيب الطبري[2] عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية.

وقال ابن المنذر[2]: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه.

وقال أبو جعفر الطبري: ويفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد، ولو صام قبله أو بعده، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه.

وقال مالك[3] وأبو حنيفة[4]: لا يكره، واستدلا بحديث ابن مسعود الآتي[5]: «أن النبيّ ﷺ قلّ ما كان يفطر يوم الجمعة».

قال في الفتح[6]: وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يتعمّد [٢٤٨أ] فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الخبرين.

قال: ومنهم من عدّه من الخصائص وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال. انتهى.

ويمكن أن يقال: بل دعوى اختصاص صومه به ﷺ جيدة لما تقرر في الأصول من أن فعله ﷺ لما نهى عنه نهياً يشمله يكون مخصصاً له وحده من العموم، ونهياً يختص بالأمة لا يكون فعله معارضاً له، إذا لم يقم دليل يدل على التأسِّي به في ذلك الفعل لخصوصه لا مجرد أدلة التأسِّي العامة فإنها مخصصة بالنهي للأمة لأنه أخص منها مطلقاً.

ومن غرائب المقام ما احتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم

---

(١) في المحلى (٧/ ٢١).
(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٣٤).
(٣) الاستذكار (١٠/ ٢٦٠ رقم ١٤٧٨٤).
«وقال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يُقتدى به يَنْهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيتُ بعض أهل العلم يصومه. وأراه كان يتحرَّاه».
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٧٩).
(٥) برقم (١٧٣٤) من كتابنا هذا.
(٦) في الفتح (٤/ ٢٣٤).

الجمعة، فقال: يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده، وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب في مقابلة النصوص [الصحيحة][1].

وأغرب من ذلك قول مالك في الموطأ[2]: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه.

قال النووي[3]: والسنَّة مقدَّمة على ما رآه هو وغيره. وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه.

قال الداودي[4] من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

وقد اختلف في سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب الفتح[5]:

(منها): لكونه عيداً، ويدلّ على ذلك رواية أحمد[6] المذكورة في الباب، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره.

وأجاب ابن القيم[7] وغيره بأن [تشبيهه][8] بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم.

(ومنها): لئلا يضعف عن العبادة، ورجحه النووي[9].

قال في الفتح[10]: وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه.

وأجاب النووي[9] بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل به يوم صومه من فتوى أو تقصير.

---

(١) في المخطوط (ب): (الصريحة).
(٢) في الموطأ (١/ ٣١١) وفي الاستذكار (١٠/ ٢٦٠ رقم ١٤٧٨٤) وقد تقدم قريباً.
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٩١).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٣٤).
(٥) (٤/ ٢٣٥).
(٦) في المسند (٢/ ٥٣٢) بسند حسن.
(٧) في زاد المعاد (٢/ ٨١ ـ ٨٢).
(٨) في المخطوط (أ): (شبهه).
(٩) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٩).
(١٠) (٤/ ٢٣٥).

قال الحافظ[1]: وفيه نظر، فإن الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير [٣٧١أ/ب]، فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق رقبة فيه مثلاً ولا قائل بذلك، وأيضاً فكأنَّ النهي يختصّ بمن يُخْشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة.

ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه.

(ومنها): خوف المبالغة في تعظيمه، فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت.

قال في الفتح[2]: وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام، (ومنها) خوف اعتقاد وجوبه.

قال في الفتح[2] أيضاً: وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس.

(ومنها): خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيام الليل ذلك، قاله المهلب[3].

قال في الفتح[2]: وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره، وبأنه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعده ﷺ لارتفاع الخشية.

(ومنها): مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم.

قال في الفتح[2]: وهو ضعيف.

وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب الأول لما تقدَّم من حديث أبي هريرة[4]، وقد أخرجه الحاكم[5] أيضاً.

ولما أخرجه ابن أبي شيبة[6] بإسناد حسن عن عليّ عليه السلام قال: «من

---

(١) في «الفتح» (٤/ ٢٣٥).
(٢) (٤/ ٢٣٥).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٣٥).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٣٢) بسند حسن.
(٥) في المستدرك (١/ ٤٣٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
وقال الذهبي: بشر مجهول وشاهده في الصحيح.
(٦) في المصنف (٣/ ٤٤) بسند حسن.

كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر».

٢٩/ ١٧٣٣ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ وَاسْمُها الصَّمَّاءُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائِيَّ[1]). **[صحيح]**

٣٠/ ١٧٣٤ ـ (وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّما كانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أبا دَاوُدَ[2]). **[حسن]**

ويُحْمَلُ [هَذا][3] على أَنَّهُ كانَ يَصومُهُ مَعَ غَيْرِهِ).

الحديث الأول أخرجه أيضاً ابن حبان[4] والحاكم[5] والطبراني[6] والبيهقي[7] وصححه ابن السكن[8].

قال أبو داود في السنن[9]: قال مالك: هذا الحديث كذب، وقد أعلّ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٦٨) وأبو داود رقم (٢٤٢١) وقال: هذا الحديث منسوخ. والترمذي رقم (٧٤٤) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه رقم (١٧٢٦).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٠) وابن خزيمة رقم (٢١٦٢) والحاكم (١/ ٤٣٥) والبيهقي (٤/ ٣٠٢) والبغوي في شرح السنة رقم (١٨٠٦) من طرق.
وهو حديث صحيح

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠٦) والترمذي رقم (٧٤٢) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي رقم (٢٣٦٨) وابن ماجه رقم (١٧٢٥).
وهو حديث حسن.

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) في صحيحه رقم (٣٦١٥) بسند صحيح.

(٥) في المستدرك (١/ ٤٣٥) وصححه الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي.

(٦) في المعجم الكبير (ج٢٤/ رقم ٨١٦).

(٧) في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٢).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤١٣).

(٩) في السنن (٢/ ٨٠٧).

بالاضطراب كما قال النسائي[1] لأنه روي كما ذكر المصنف.

وروي عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان[2].

قال الحافظ[3]: وهذه ليست بعلة قادحة فإنه أيضاً صحابي، وقيل: عنه عن أبيه بسر، وقيل: عنه عن أخته الصماء عن عائشة.

قال الحافظ[3]: ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته، وعند أخته بواسطة، قال: ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتخاذ المخرج يوهن الرواية وينبئ عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عبد الله بن بسر. وقد ادعى أبو داود[4] أن هذا الحديث منسوخ.

قال في التلخيص[3]: ولا يتبين وجه النسخ فيه، ثم قال: يمكن أن يكون أخذه من كون النبيّ ﷺ كان يحبّ موافقة أهل الكتاب في أوّل الأمر ثم في آخر الأمر، قال: خالفوهم. والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ والله أعلم. انتهى.

وقد أخرج النسائي[5] والبيهقي[6] وابن حبان[7] والحاكم[8] عن كريب: «أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً، فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها، فقالت: صدق، وكان يقول: إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم. وصحح الحاكم[8] إسناده

---

(١) **قلت**: ظاهر صنيع النسائي في سننه الكبرى (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٣). رقم الحديث (٢٧٧٢ ـ ٢٧٨٥) حيث عقد باباً رقم (٥٥) في النهي عن صيام يوم السبت. ثم عقد باباً رقم (٥٦) فقال: الرخصة في صيام يوم السبت ثم أسند حديث جنادة الأزدي رقم (٢٧٨٦) و٢٧٨٧) يدل على النسخ، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٣٦١٥) بسند صحيح.

(٣) في «التلخيص» (٢/ ٤١٤).

(٤) في السنن (٢/ ٨٠٧).

(٥) في السنن الكبرى رقم (٢٧٨٨).

(٦) في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٣).

(٧) في صحيحه رقم (٣٦١٦) ورقم (٣٦٤٦).

(٨) في المستدرك (١/ ٤٣٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً ابن خزيمة[1].

وروى الترمذي[2] من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»، وسيأتي[3].

وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال: النهي متوجه إلى الإفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه[4].

ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها والجمع مهما أمكن أولى من النسخ.

---

(١) في صحيحه رقم (٢١٦٧) بسند ضعيف.
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) والطبراني في الكبير (ج٢٣) رقم (٦١٦) و(٩٦٤) والحديث إسناده حسن، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٧٤٦) وقال: حديث حسن، وروى عبد الرحمٰن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه. والخلاصة: أن حديث عائشة حديث ضعيف.

(٣) برقم (٣٣/ ١٧٣٧) من كتابنا هذا.

(٤) وهذا المسلك هو طريقة كثير من أهل العلم.
• قال الترمذي في سننه (٣/ ١١٢): «ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت».
• وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣١٦): باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بالصوم، بذكر خبر مجمل غير مفسر، بلفظ عام مراده خاص، وأحسب أن النهي عن صيامه، إذ اليهود تعظمه، وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة... (ثم ذكر الحديث).
ـ ثم عقد باباً آخر فقال: (٣/ ٣١٧): باب ذكر الدليل عن أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً، إذا أفرد بصوم، لا إذا صام صائم يوماً قبله أو يوماً بعده... (ثم أسند حديث أبي هريرة).
ـ ثم عقد باباً آخر فقال (٣/ ٣١٨): فقال: باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده... (ثم أسند حديث أم سلمة).
• وقال ابن حبان في صحيحه (٨/ ٣٧٩): ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفرداً... (ثم أسند حديث عبد الله بن بسر).
ـ ثم عقد باباً (٨/ ٣٨١) فقال: ذكر العلة التي من أجلها نهي عن صيام يوم السبت مع البيان إذا قرن بيوم آخر جاز صومه.
• وقال البغوي في شرح السنة (٦/ ٣٦١): باب كراهية صوم يوم السبت وحده».
• وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٢): باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم.

والحديث الثاني حسّنه الترمذي[1]. وقال ابن عبد البر[2]: هو صحيح، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة وأنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس.

وروي بسنده إلى أبي هريرة أنه قال: «من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا».

وروى ابن أبي شيبة[3] عن ابن عباس قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط».

وقد تقدم الكلام على صوم [يوم][4] الجمعة.

قوله: (أو لحاء شجرة) اللحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة: قشر الشجر[5].

[الباب السابع]
باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها

٣١/ ١٧٣٥ - (عَنْ أبي ذَرّ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يا أبا ذَرّ إذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ فَصُمْ ثَلاثَ عَشَرَةَ وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَالنَّسائيُّ[7] وَالتِّرْمِذِيُّ[8]). [حسن]

---

(١) في السنن (٣/ ١١٩).
(٢) في الاستذكار (١٠/ ٢٦٠ رقم ١٤٧٨٦).
قلت: بل هو حديث ضعيف كما تقدم.
(٣) في المصنف (٣/ ٤٦).
(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٥) النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٤٣).
(٦) في المسند (٥/ ١٦٢).
(٧) في السنن رقم (٢٤٢٤).
(٨) في السنن رقم (٧٦١) وقال: حديث حسن.
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٤٧٥) وابن خزيمة رقم (٢١٢٨) وتمام في «فوائده» رقم (٥٨٧) والبيهقي (٤/ ٢٩٤) وهو حديث حسن.

٣٢/ ١٧٣٦ ـ (وَعَنْ أبي قَتَادَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وأَبُو دَاوُدَ[٣]). [صحيح]

٣٣/ ١٧٣٧ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالأَحَدَ وَالاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثَلاثاءَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٤] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). [ضعيف]

٣٤/ ١٧٣٨ ـ (وَعَنْ أبي ذَرّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّام فَذَلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ، فأَنْزَلَ الله تَصْدِيق ذلك في كتابِهِ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٥] اليَوْمُ بِعَشَرَةٍ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٦] وَالتِّرْمِذِيُّ[٧]). [صحيح]

حديث أبي ذر الأول أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه[٨]. ولفظه عند النسائي[٩] والترمذي[١٠] قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر [٢٤٨ب] ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

وأخرجه أيضاً [٣٧١ب/ب] النسائي[١١] وابن حبان وصححه[١٢] من حديث أبي هريرة.

---

(١) في المسند (٥/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧). (٢) في صحيحه رقم (١٩٦/ ١١٦٢).
(٣) في سننه رقم (٢٤٢٥).
وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (٧٤٦). وقال: حديث حسن. وروى عبد الرحمٰن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه.
وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث ضعيف.
(٥) سورة الأنعام: الآية (١٦٠). (٦) في سننه رقم (١٧٠٨).
(٧) في سننه رقم (٧٦٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٢): «قلت: وإسناده على شرط الشيخين».
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
(٨) في صحيحه رقم (٣٦٥٦). (٩) في سننه رقم (٢٤٢٣).
(١٠) في سننه رقم (٧٦١) وقال: هذا حديث حسن وهو كما قال.
(١١) في سننه رقم (٢٤٢١).
(١٢) في صحيحه رقم (٣٦٥٠). =

ورواه النسائي[1] من حديث جرير مرفوعاً، قال الحافظ[2]: وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي حاتم في العلل[3] عن جرير موقوفاً، وصُحِّح عن أبي زرعة وقفه.

وأخرجه أبو داود[4] والنسائي[5] من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه.

وأخرجه البزار[6] من طريق ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر.

وحديث عائشة روي موقوفاً، قال في الفتح[7]: وهو أشبه.

وحديث أبي ذر الآخر حسّنه الترمذي[8].

وفي الباب عن ابن مسعود عند أصحاب السنن[9] وصححه ابن خزيمة[10] أن النبيّ ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر.

وعن حفصة عند أبي داود[11] والنسائي[12]: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى.

= **قلت**: وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٣٦، ٣٤٦) بسند صحيح.

(١) في سننه رقم (٢٤٢٠) وهو حديث حسن.

(٢) في «الفتح» (٤/ ٢٢٦).

(٣) في العلل (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧ رقم ٧٨٥).

(٤) في سننه رقم (٢٤٤٩).

(٥) في سننه رقم (٢٤٣٢).
وهو حديث ضعيف.

(٦) نسبه إلى البزار الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٨/ ٤١١ رقم ٨٧٤) من طريق محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صام نوح أيام البيض، وهي ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

(٧) (٤/ ٢٢٧).

(٨) في السنن (٣/ ١٣٥).

(٩) أبو داود رقم (٢٤٥٠) والترمذي رقم (٧٤٢) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي رقم (٢٣٦٨)، وابن ماجه رقم (١٧٢٥).
وهو حديث حسن.

(١٠) في صحيحه رقم (٢١٢٩).

(١١) في سننه رقم (٢٤٥١).

(١٢) في سننه رقم (٢٣٦٦).
وهو حديث حسن.

وعن عائشة غير حديث الباب عند مسلم[1] قالت: «كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام».

وعن أبي هريرة غير حديثه الأول عند الشيخين[2] بلفظ: «أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام».

وعن ابن عباس عند النسائي[3] بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر» وسيأتي[4].

وعن قرة بن إياس المزني[5]، وأبي عقرب[6]، وعثمان بن أبي العاص[7]

---

(١) في صحيحه رقم (١٩٤/ ١١٦٠).

(٢) البخاري رقم (١٩٨١) ومسلم رقم (٨٥/ ٧٢١).

(٣) في سننه رقم (٢٣٤٥) بسند ضعيف. (٤) برقم (١٧٤٣) من كتابنا هذا.

(٥) أخرج أحمد في المسند (٣/ ٤٣٥) و(٤/ ١٩) و(٥/ ٣٥) والدارمي رقم (١٧٨٨) والطبراني في الكبير (ج١٩/ رقم ٥٣) والبزار في المسند (رقم ١٠٥٩ ـ كشف) من طرق عن شعبة، عن معاوية بن قُرَّة المزني عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: في صيام ثلاثة أيام من الشهر: «صوم الدَّهر وإفطاره».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٦) وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح».
وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٦٥٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، به. بلفظ: «صوم الدَّهر وقيامه».
وأخرجه ابن حبان برقم (٣٦٥٣) من طريق وكيع، عن شعبة، به. بلفظ: «... صيام الدهر وإفطاره».
قال أبو حاتم: قال وكيع، عن شعبة في هذا الخبر: «وإفطاره». وقال يحيى القطان عن شعبة: «وقيامه» وهما جميعاً حافظان متقنان.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٦) لينظر من أخرجه.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٢) والنسائي في سننه رقم (٢٤١١) وابن خزيمة رقم (٢١٢٥) وابن حبان رقم (٣٦٤٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٣٦٠) من طرق عن ليث بن سعد، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن مطرفاً من بني عامر بن صعصعة حدثه، أن عثمان بن أبي العاصي الثقفي دعا له بلبن ليسقيه فقال مطرِّف إني صائم. فقال عثمان: ... وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر».
وهو حديث صحيح، والله أعلم. =

أشار إلى ذلك الترمذي[1].

قوله: (فصم ثلاثة عشرة..) إلخ، فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث.

وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي[2].

واختلفوا في تعيينها، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر.

وقيل: هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر.

وحديث أبي ذر المذكور في الباب[3] وما ذكرناه من الأحاديث الواردة في معناه يرد ذلك.

قوله: (ثلاث من كل شهر..) إلخ، اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر، ففسرها عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي[4] بأيام البيض.

= • وقد جمعت كتاباً بعنوان «اللباب في تخريج المباركفوري لقول الترمذي: وفي الباب» وطبع في دار إحياء التراث سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
كما بدأت في تأليف كتاب آخر بعنوان «لب اللباب في قول الترمذي وفي الباب» وحاولت أن أجمع الأحاديث في الباب الواحد، وأقوم بتخريجها تخريجاً متوسطاً مستدركاً معظم الأحاديث التي فاتت من كتب قبلي في هذا الموضوع أعانني الله على إتمامه.

(١) في السنن (٣/ ١٣٥).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٤٩).
(٣) تقدم برقم (١٧٣٥) من كتابنا هذا.
(٤) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٣٦): «واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض، قالوا هم وغيرهم: وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيره، وفيه وجه لبعض أصحابنا حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان وغيرهم أنها الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، وهذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق في تفسيرها، وقول أهل اللغة أيضاً وغيرهم.
وأما سبب تسمية هذه الليالي بيضاً، فقال ابن قتيبة والجمهور: لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها، وقيل: غير ذلك» اهـ.

ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم[1]: «لا يبالي من أي الشهر صام».

وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة.

واختار النخعي وآخرون أنها آخر الشهر واختار الحسن البصري وجماعة أنها من أوله.

واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده للحديث المذكور في الباب[2] عنها.

وقال البيهقي[3]: «كان النبيّ ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام، كما في حديث عائشة[4]، قال: فكل من رآه فعل نوعاً ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت.

وقال الروياني[5]: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب. وفي حديث رفعه ابن عمر[6]: «أول اثنين في الشهر وخميسان بعده». وروي عن مالك[7] أنه يكره تعيين الثلاث.

قال في الفتح[8]: وفي كلام غير واحد من العلماء: إن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. انتهى.

وهذا هو الحقّ، لأن حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩٤/ ١١٦٠) وقد تقدم.
(٢) برقم (١٧٣٧) من كتابنا هذا. (٣) في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٥).
(٤) عند مسلم في صحيحه رقم (١٩٤/ ١١٦٠).
(٥) في «بحر المذهب» (٤/ ٣٤٣).
(٦) لم أقف عليه من حديث ابن عمر. بل أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أم سلمة (٤/ ٢٩٥) بهذا اللفظ.
(٧) التسهيل (٣/ ٨٠٠). (٨) (٤/ ٢٢٧).

وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر.

وقد حكى الحافظ في الفتح[1] في تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال، وقد ذكرنا أكثرها.

والحق أنها تبقى على إطلاقها فيكون الصائم مخيراً، وفي أي وقت صامها فقد فعل المشروع لكن لا يفعلها في أيام البيض.

فالحاصل من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر: ثلاثة مطلقة، وأيام البيض، والسبت والأحد والاثنين في شهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر.

قوله: (فذالك صيام الدهر)، وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله، فيكون كمن صام الدهر.

[الباب الثامن]

باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر

٣٥/ ١٧٣٩ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«صُمْ في كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّام»**، قُلْتُ: أني أَقْوَى مِنْ ذلكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حتَّى قالَ: **«صُمْ يَوْماً وأَفْطِر يَوْماً فإِنَّهُ أَفْضَل الصّيامُ، وَهُوَ صَوْمُ أخِي دَاوُدَ عليه السلام»**)[2]. **[صحيح]**

٣٦/ ١٧٤٠ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»**[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما). **[صحيح]**

٣٧/ ١٧٤١ ـ (وَعَنْ أبي قَتَادَةَ قالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ الله كَيْفَ بِمَنْ صَامَ

---

(١) (٤/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٧، ١٨٨) والبخاري رقم (١٩٧٩) ومسلم رقم (١٩٣/ ١١٥٩). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٦٤) والبخاري رقم (١٩٧٧) ومسلم رقم (١٨٦/ ١١٥٩). وهو حديث صحيح.

الدَّهْرَ؟ قالَ: «**لا صَامَ وَلا أفْطَرَ**»، أوَ: «**لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ[1]. **[صحيح]**

٣٨/ ١٧٤٢ ـ (وَعَنْ أبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَن صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا**» وَقَبَضَ كَفَّهُ. رَوَاهُ أحْمَدُ[2]. **[صحيح]**

ويُحْمَل هَذا على مَنْ صَامَ الأيَّامَ المَنْهِي عَنْها).

حديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان[3] وابن خزيمة[4] والبيهقي[5] وابن أبي شيبة[6]، ولفظ ابن حبان: «ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين».

وأخرجه أيضاً البزار[7] والطبراني[8]. قال في مجمع الزوائد[9]: ورجاله رجال الصحيح.

وفي البابِ عن عبد الله بن الشخير عن أحمد[10] وابن حبان[11] بلفظ: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩) ومسلم رقم (١٩٦/ ١١٦٢) وأبو داود رقم (٢٤٢٥) والترمذي رقم (٧٦٧) والنسائي رقم (٢٣٨٧).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وابن خزيمة رقم (٢١٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٧٨) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٨٦٥).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/ ٤١٤).
(٣) في صحيحه رقم (٣٥٨٤).
(٤) في صحيحه رقم (٢١٥٤) و(٢١٥٥).
(٥) في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٠).
(٦) في المصنف (٣/ ٧٨).
(٧) في المسند (رقم ١٠٤٠ ـ كشف).
(٨) في الأوسط رقم (٢٥٦٢) وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٣) للطبراني في الكبير.
(٩) (٣/ ١٩٣).
وهو حديث صحيح.
(١٠) في المسند (٤/ ٢٤، ٢٥، ٢٦).
(١١) في صحيحه رقم (٣٥٨٣).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١١٤٧) والنسائي رقم (٢٣٨١). وابن ماجه رقم (١٧٠٥) وابن خزيمة رقم (٢١٥٠) والحاكم (١/ ٤٣٥) من طرق.
وهو حديث صحيح.

وعن عمران بن حصين أشار إليه الترمذي[1].

قوله: (فإنه أفضل الصيام) مقتضاه أن الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة، وسيأتي البحث عن ذلك.

قوله: (لا صام من صام الأبد)، استدل به على كراهية صوم الدهر.

قال ابن التين[2]: استدل على الكراهة من وجوه نهيه ﷺ عن الزيادة، وأمر بأن يصوم ويفطر، وقوله: «لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبد.

وقيل: معنى قوله: «لا صام»، النفي، أي ما صام كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾[3].

ويدلّ على ذلك ما عند مسلم[4] [٣٧٢أ/ب] من حديث أبي قتادة بلفظ: «ما صام وما أفطر».

وما عند الترمذي[5] بلفظ: «لم يصم ولم يفطر».

قال في الفتح[6]: والمعنى أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك.

وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحٰق وأهل الظاهر[7] وهو رواية عن أحمد[8].

---

(١) في سننه (٣/١٣٨).
قلت: حديث عمران بن حصين أخرجه أحمد (٤/٤٢٦، ٤٣١) والنسائي رقم (٢٣٧٩) وابن خزيمة رقم (٢١٥١) والحاكم (١/٤٣٥).
وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. وانظر: العلل لابن أبي حاتم رقم (٦٧٩).
وهو حديث صحيح.

(٢) حكاه عنه ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٢٢).

(٣) سورة القيامة: الآية (٣١).

(٤) في صحيحه رقم (١٩٧/١١٦٢) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٧٦٧) وقد تقدم.

(٦) (٤/٢٢٢).

(٧) المحلى (٧/١٢ رقم المسألة ٧٩٠).

(٨) المغني (٤/٤٣٠).

وقال ابن حزم[1]: يحرم، ويدلّ للتحريم حديث أبي موسى[2] المذكور في الباب لما فيه من الوعيد الشديد.

وذهب الجمهور كما في الفتح[3] إلى استحباب صومه.

وأجابوا عن حديث ابن عمرو[4] وحديث أبي قتادة[5] بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقاً، قالوا: ولذلك لم ينه ﷺ حمزة بن عمرو الأسلمي، وقد قال له: «يا رسول الله إني أسرد الصوم».

ويجاب عن هذا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر، بل المراد أنه كان كثير الصوم كما وقع في رواية الجماعة المتقدمة[6] في باب الفطر والصوم في السفر.

ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد[7] من حديث أسامة: «أن النبيّ ﷺ كان يسرد الصوم مع ما ثبت أنه لم يصم شهراً كاملاً إلا رمضان.

وأجابوا عن حديث أبي موسى[2] بحمله على من صامه جميعاً ولم يفطر في الأيام المنهي عنها كالعيدين وأيام التشريق، وهذا هو اختيار ابن المنذر وطائفة.

وأجيب عنه بأن قول النبيّ ﷺ: «لا صام ولا أفطر لمن سأله عن صوم الدهر أن معناه: أنه لا أجر له ولا إثم عليه، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه أثم بصومها بالإجماع.

وحكى الأثرم عن مسدد أنه قال: معنى حديث أبي موسى[2]: «ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها».

وحكى مثله ابن خزيمة[8] عن المزني ورجحه الغزالي[9]. والملجئ إلى هذا التأويل أن من ازداد لله عملاً صالحاً ازداد عنده رفعة وكرامة.

---

(١) المحلى (٧/ ١٦).
(٢) تقدم برقم (١٧٤٢) من كتابنا هذا.
(٣) (٤/ ٢٢٢).
(٤) تقدم برقم (١٧٤٠) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (١٧٤١) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم برقم (١٦٧٧) في الباب الأول من كتابنا هذا.
(٧) في المسند (٥/ ٢٠١) بسند حسن.
(٨) في صحيحه (٣/ ٣١٣).
(٩) في إحياء علوم الدين له (١/ ٢٣٨).

قال في الفتح[1]: وتعقب بأن ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً، بل ربّ عمل صالح [٢٤٩أ] إذا ازداد منه ازداد بعداً كالصلاة في الأوقات المكروهة. انتهى.

وأيضاً لو كان المراد ما ذكروه لقال: ضيقت عنه. واستدلوا على الاستحباب بما وقع في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو[2] بلفظ: «فإن الحسنة بعشرة أمثالها»، وذلك مثل صيام الدهر.

وبما تقدم في حديث[3]: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوّال فكأنما صام الدهر».

وبما تقدم[4] في صيام أيام البيض أنه مثل صوم الدهر.

قالوا: والمشبه به أفضل من المشبه، فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحباً وهو المطلوب.

قال الحافظ[5]: وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جواز المشبه به فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوماً.

ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السَّنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه.

واختلف المجوِّزون لصيام الدهر، هل هو الأفضل، أو صيام يوم وإفطار يوم؟

فذهب جماعة منهم إلى أن صوم الدهر أفضل، واستدلوا على ذلك بأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً.

وتعقبه ابن دقيق العيد[6] بأن زيادة الأجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء

---

(١) (٤/٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٧٦) ومسلم رقم (١٨١/١١٥٩).

(٣) تقدم برقم (١٧٠٥) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (١٧٣٦) من كتابنا هذا.

(٥) في «الفتح» (٤/٢٢٣).

(٦) في إحكام الأحكام (٢/٢٣٩).

العادة التقصير في حقوق أخرى، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع. وقد حكم بأن صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام، هذا معنى كلامه.

ومما يرشد إلى أن صوم الدهر من جملة الصيام المفضل عليه صوم يوم وإفطار يوم: «أن ابن عمرو[1] طلب أن يصوم زيادة على ذلك المقدار، فأخبره النبي ﷺ بأنه أفضل الصيام».

[الباب التاسع]

باب تطوع المسافر والغازي بالصوم

١٧٤٣/٣٩ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُفْطِرُ أيَّامَ البِيض في حَضَرٍ وَلا سَفَرٍ. رَوَاهُ النَّسائيُّ[2]). **[حسن]**

١٧٤٤/٤٠ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»**. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا أبا دَاوُدَ[3]). **[صحيح]**

الحديث الأول في إسناده يعقوب بن عبد الله القُمِّي[4]، وجعفر بن أبي المغيرة القمي[5]، وفيهما مقال.

---

(١) تقدم برقم (١٧٣٩) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (٢٣٤٥) وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٦) والبخاري رقم (٢٨٤٠) ومسلم رقم (١١٥٣/١٦٨) والترمذي رقم (١٦٢٣) والنسائي رقم (٢٢٤٥) وابن ماجه رقم (١٧١٧).
وهو حديث صحيح.

(٤) قال الحافظ في «التقريب» (رقم الترجمة: ٧٨٢٢): يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري، أبو الحسن القُمِّي، صدوق يهم، من الثامنة...
وقال المحرران: صدوق حسن الحديث، فقد وثقه الطبراني، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» والذهبي في كتابه «من تُكُلِّم فيه وهو موثق» وقال: صالح الحديث، وأثنى عليه أبو نعيم الأصبهاني، وقال الدارقطني وحده: ليس بالقوي.
قلت: حديثه حسن للاختلاف فيه.

(٥) قال الحافظ في «التقريب» (رقم الترجمة: ٩٦٠): جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي، القمي، قيل: اسم أبي المغيرة: دينار: صدوق يهم من الخامسة... =

وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض في السفر، ويلحق بها صوم سائر التطوعات المرغب فيها.

والحديث الثاني يدل على استحباب صوم المجاهد؛ لأن المراد بقوله في سبيل الله: الجهاد.

قال النووي[1]: وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوِّت به حقاً ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه. ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة[2].

[الباب العاشر]

باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع

٤١/ ١٧٤٥ ـ (عَنْ أبي جُحَيْفَةَ قالَ: آخَى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمانَ وأبي الدَّرْدَاءَ، فَزَارَ سَلْمَانُ أبا الدَّرْدَاءَ، فَرأى أُمَّ الدَّرْدَاءَ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: ما شأنُكِ؟ قالَتْ: أخُوكَ أبُو الدَّرْدَاءَ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ في الدُّنْيا، فَجاءَ أبُو الدَّرْدَاءَ فَصَنَعَ لَهُ طَعاماً، فَقالَ: كُلْ فإني صَائِمٌ، فَقالَ: ما أنا بِآكِلٍ حتَّى تأكُلَ فأكَلَ، فَلَمَّا كانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أبُو الدَّرْدَاءَ يَقُومُ، قالَ: نَمْ فَنامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقالَ: نَمْ؛ فَلَمَّا كانَ

= وقال المحرران: بل ثقة، وثقة أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابن شاهين في «ثقاته»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جمع، ولا نعلمُ أحداً تكلم فيه سوى قول ابن منده فيما نقله مغلطاي: ليس بالقوي في سعيد بن جبير وهو قولٌ انفرد به.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٣٣).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤): فرع في تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر، غير أيام النهي الخمسة ـ العيدين والتشريق فمنهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو طلحة الأنصاري، وأبو أمامة وامرأته، وعائشة رضي الله عنهم.
وذكر البيهقي ذلك عنهم بأسانيده ـ وحديث أبي طلحة في صحيح البخاري.
ومنهم سعيد بن المسيب، وأبو عمرو بن حِماس، وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف التابعي، سرده أربعين سنة، والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود. ومنهم البويطي، وشيخنا أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي الفقيه الإمام الزاهد».

مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. قالَ سَلْمانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيا، فَقالَ لهُ سَلْمانُ: إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فأعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فأتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذلكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**». رَوَاهُ البُخارِيُّ[1] وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2]). **[صحيح]**

قوله: (متبذلة)[3] بفتح المثناة الفوقية والموحدة بعدها وتشديد الذال المعجمة المكسورة. أي لابسة ثياب البذلة ـ بكسر الموحدة وسكون الذال ـ وهي المهنة وزناً ومعنًى، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

وفي رواية للكشميهني[4]: «مبتذلة» بتقديم الموحدة وتخفيف الذال المعجمة والمعنى واحد [٣٧٢ب/ب].

قوله: (ليست له حاجة في الدنيا)، زاد ابن خزيمة[5]: «يصوم النهار ويقوم الليل».

قوله: (فقال: كُلْ)، القائل أبو الدرداء على ظاهر هذه الرواية وهي لفظ الترمذي[6]، ولفظ البخاري[7]: «فقال: «كُلْ، قال: فإني صائم»، فيكون القائل سلمان.

قوله: (فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل) [و][8]في رواية للبزار[9]: «فقال: أقسمت عليك لتفطرن»، وكذا رواه ابن خزيمة[10] والدارقطني[11] والطبراني[12] وابن حبان[13].

---

(١) في صحيحه رقم (١٩٦٨).
(٢) في سننه رقم (٢٤١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٣) النهاية لابن الأثير (١/ ١١١).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢١٠).
(٥) في صححه رقم (٢١٤٤).
(٦) في سننه رقم (٢٤١٣) وقد تقدم.
(٧) في صحيحه رقم (١٩٦٨) وقد تقدم.
(٨) زيادة من المخطوط (ب).
(٩) لم أقف عليه في المسند المطبوع.
(١٠) في صحيحه رقم (٢١٤٤).
(١١) في سننه (٢/ ١٧٦ رقم ٢٠).
(١٢) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٦٠٥٦).
(١٣) في صحيحه رقم (٣٢٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح.

قوله: (فلما كان من آخر الليل)، [و][1]في رواية ابن خزيمة[2]: «فلما كان عند السحر»، وعند الترمذي[3]: «فلما كان عند الصبح»، وللدارقطني[4]: «فلما كان في وجه الصبح».

قوله: (ولأهلك عليك حقاً)، زاد الترمذي[3] وابن خزيمة[2]: «ولضيفك عليك حقاً»، وزاد الدارقطني[4]: «فصم وأفطر وصل ونم وائت أهلك».

قوله: (صدق سلمان)، فيه دليل على مشروعية النصح للمسلم وتنبيه من غفل.

وفضل قيام آخر الليل.

وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة.

وجواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة، وكراهة الحمل على النفس في العبادة، وجواز الفطر من صوم التطوع[5]، وسيأتي الكلام عليه.

١٧٤٦/٤٢ ـ (وَعَنْ أُمِّ هانئ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْها فَدَعا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أما إني كُنْتُ صَائمةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّائِمُ المُتَطَوّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] والتِّرْمِذِيُّ[7]. **[إسناده ضعيف]**

وفي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ شَرَاباً، فَنَاوَلَها لتَشْرَبَ، فَقَالَتْ: إني

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).
(٢) في صحيحه رقم (٢١٤٤).
(٣) في سننه رقم (٢٤١٣) وقد تقدم.
(٤) في سننه (٢/ ١٧٦ رقم ٢٠).
(٥) وهناك فوائد أخرى للحديث: الفتح (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢).
(٦) في المسند (٦/ ٣٤١) بسند ضعيف لجهالة جعدة، وضعف مولى أم هانئ باذام.
(٧) في سننه رقم (٧٣٢) وقال: حديث أم هانئ في إسناده مقال.
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٦١٨) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٢٨٨) وقال أبو عبد الرحمن: لم يسمعه جعدة من أمِّ هانئ.
والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٠٦) وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٠١) والدارقطني (٢/ ١٧٤ رقم ٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

صَائِمَةٌ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ: يَعْنِي «**إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوّعاً، فَإِنَّ شِئْتِ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَأَبُو دَاوُدَ[2] بِمَعْنَاهُ). **[إسناده ضعيف]**

١٧٤٧/٤٣ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُهْدِيَ لِحَفْصَةَ طَعامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنا ثُمَّ دَخَل رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أُهْدِيتْ لَنَا هَدِيَّةٌ وَاشْتَهَيْنَاها فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]. وَهَذَا أَمْرُ نَدْبٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «**لا عَلَيْكُمَا**»). **[ضعيف]**

حديث أم هانئ أخرجه أيضاً الدارقطني[4] والطبراني[5] والبيهقي[6] وفي إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه.

وقال النسائي[7]: سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد.

وقال البيهقي: في إسناده مقال، وكذلك قال الترمذي[8].

وفي إسناده أيضاً هارون ابن أم هانئ. قال ابن القطان[9]: لا يعرف.

---

(١) في المسند (٦/ ٣٤٢، ٣٤٣ ـ ٣٤٤) بسند ضعيف.

(٢) في سننه رقم (٢٤٥٦). **قلت**: وأخرجه الترمذي رقم (٧٣١).
والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٩١) والطبراني في الكبير (ج٢٤/ رقم ٩٩١) والبغوي في شرح السنة رقم (١٨١٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٠٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم (٣١٥٣) وغيرهم.

(٣) في سننه رقم (٢٤٥٧) وهو حديث ضعيف.

(٤) في سننه (٢/ ١٧٤ رقم ٩) وقد تقدم.

(٥) في المعجم الكبير (ج٢٤/رقم ٩٩١) وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) وقد تقدم.

(٧) انظر: السنن الكبرى (٣/ ٣٦٨).

(٨) في السنن (٣/ ١١٠).

(٩) في الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٤ رقم ١١٨٥) ولفظه: «... إلا أن العلة لم يبينها، وهي الجهل بحال هارون بن أم هانئ، أو ابن ابنة أم هانئ، فكل ذلك قيل فيه، وهو لا يعرف أصلاً».
قلت: وفيه علة أخرى: وهي اضطراب سماك بن حرب فيه كما قال النسائي وغيره.

وفي إسناده أيضاً يزيد بن أبي زياد الهاشمي. قال ابن عدي[1]: يكتب حديثه.

وقال الذهبي[2]: صدوق رديء الحفظ.

وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات: إن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي[3] والطبراني[4]، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاء أو تطوعاً.

وحديث عائشة أخرجه أيضاً النسائي[5]، وفي إسناده زميل[6]. قال النسائي: ليس بالمشهور. وقال الخطابي: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد، يعني يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة. وقال الخطابي[7]: إسناده ضعيف وزميل مجهول.

وأخرج الحديث الترمذي[8] بلفظ: «اقضيا يوماً آخر مكانه».

---

(١) في «الكامل» (٧/ ٢٧٣٠).

(٢) في «الكاشف» (٣/ ٢٤٣ رقم الترجمة ٦٤١٧).
قلت: وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(٣) في السنن الكبرى رقم (٣٢٨٨).

(٤) في الأوسط رقم (١٦١٢).

(٥) في السنن الكبرى (٣٢٧٧).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٢٦٣) والترمذي رقم (٧٣٥).
قال الترمذي: ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ولم يذكروا فيه «عن عروة» وهذا أصح.
قلت: رواية مالك في الموطأ (١/ ٣٠٦) ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٨).
ورواية معمر عند عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٧٩٠).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) زميل عن مولاه عروة بن الزبير، وعنه يزيد بن الهاد، قال البخاري: لا تقوم به الحجة. وقواه ابن حبان.
الميزان (٢/ ٨١ رقم الترجمة ٢٩٠٥) والثقات (٦/ ٣٤٧).

(٧) في معالم السنن (٢/ ٨٢٦ ـ مع السنن).

(٨) في السنن رقم (٧٣٥) وهو حديث ضعيف.

وقال[1]: رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا يعني مرفوعاً.

ورواه مالك بن أنس[2] ومعمر[3] وعبيد الله بن عمر[4] وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح.

لأنه روي عن ابن جريج[5] قال: سألت الزهري قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من أناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره، ثم أسنده كذلك.

وقال النسائي[6]: هذا خطأ.

وقال ابن عيينة في روايته[7]: سئل الزهري عنه أهو عن عروة؟ فقال: لا.

وقال الخلال[7]: اتفق الثقات على إرساله، وتوارد الحفاظ على الحكم [٢٤٩ب] بضعفه، وضعفه أحمد والبخاري[8] والنسائي[9] بجهالة زميل.

وفي الباب عن عائشة غير الحديث المذكور «أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقدمت له حيساً، فقال: لقد أصبحت صائماً فأكل منه»، وقد تقدم[10] في باب وجوب النية، وزاد النسائي[11]: «فأكل وقال:

---

(١) أي الترمذي في السنن (٣/ ١١٢ ـ ١١٣).
(٢) في الموطأ (١/ ٣٠٦) ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٧٩٠) وإسحاق بن راهويه رقم (٦٥٩) والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٨٣).
(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٣٢٨٤)
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٧٩١).
(٦) في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٣).
(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢١٢).
(٨) قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٥٢): سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة.
(٩) في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).
(١٠) تقدم تخريجه برقم (١٦٣٨) من كتابنا هذا.
(١١) في السنن الكبرى رقم (٣٢٨٦). =

أصوم يوماً مكانه». قال النسائي[1]: هي خطأ: يعني الزيادة، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمرو الباهلي، ولكن رواها النسائي[2] من غير طريقه وكذا الشافعي[3].

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد عند البيهقي[4] بإسناد قال الحافظ[5]: حسن، قال: «صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر فصم مكانه إن شئت».

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين.

ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم[6].

وحكى الترمذي[7] عن قوم من أصحاب النبي ﷺ أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر، قال: وهو قول مالك بن أنس[8]، واستدلوا بحديث عائشة

= قال أبو عبد الرحمن: هذا اللفظ خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة، فلم يذكر أحداً منهم: «ولكن أصومُ يوماً مكانه».

(١) في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٤).
(٢) في السنن الكبرى رقم (٣٢٧٨).
(٣) في الأم (٢/ ٦٤٩ رقم ٧٢٢).
(٤) في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٩) وهو منقطع.
(٥) في «الفتح» (٤/ ٢١٠).
(٦) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٤٧): فرع في مذاهب العلماء في الشروع في صوم التطوع...
قد ذكرنا أن مذهبنا ـ أي الشافعية ـ أنه يستحب البقاء فيهما، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام، ولا يجب قضاؤهما.
وبهذا قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسفيان الثوري، وأحمد وإسحاق.
وقال أبو حنيفة: يلزمه الإتمام، فإن خرج منهما لعذر لزمة القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم.
وقال مالك وأبو ثور: يلزمه الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء...» اهـ.
(٧) في السنن (٣/ ١١٠).
(٨) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في «عيون المجالس» (٢/ ٦٦٧) مسألة: إذا=

المذكور[1]، وبحديث أبي سعيد[2] في الباب.

وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ[3] من التخيير، فيجمع بينه وبين حديث عائشة، [٣٧٣أ/ب] وأبي سعيد بحمل القضاء على الندب.

ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم[4] لأن النبي ﷺ قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه.

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[5].

قال ابن المنير[6]: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[7] إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان[4].

وقال ابن عبد البر[8]: من احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[7]، فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله.

وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك[9]، انتهى.

= شرع إنسان في صوم تطوع لزمه إتمامه، وإن خرج منه لغير عذر فعليه القضاء. وإن خرج منه لعذر فلا قضاء عليه.

(١) تقدم برقم (١٧٤٧) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.

(٢) المتقدم آنفاً أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٩) وهو منقطع.

(٣) تقدم برقم (١٧٤٦) من كتابنا هذا. بإسناد ضعيف.

(٤) تقدم برقم (١٧٤٥) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: البحر المحيط (٣/ ٥٠١) والإحكام للآمدي (٣/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢١٣).

(٧) سورة محمد: الآية (٣٣).

(٨) في الاستذكار (١٠/ ٢٠٨ رقم ١٤٥٧٤ ـ ١٤٥٧٦).

(٩) انظر: «جامع البيان» (١٣/ ج٢٦/ ٦٣) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٣/ ٨١ ـ ٨٢).

ولا يخفى أن الآية عامة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول[1].

فالصواب ما قال ابن المنير.

قوله: (لا عليكما) فيه دليل على أنه يجوز لمن كان صائماً عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه؛ لأنه ﷺ لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع؟ ويؤيد ذلك قوله في حديث أم هانئ[2]: «إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه».

قوله: (يعني)، هذه اللفظة ليست في متن الحديث.

[الباب الحادي عشر]

باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

١٧٤٨/٤٤ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: **«لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ)[3]. **[صحيح]**

١٧٤٩/٤٥ ـ (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ على المِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: **«الصيام يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدّمون فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ»**، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ[4]. **[ضعيف]**

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة، ولمزيد من المعرفة انظر: «إرشاد الفحول» ص٤٥٤ بتحقيقي، وتيسير التحرير (١/٢٥٧) والبحر المحيط (٣/١٩٨).

(٢) تقدم برقم (١٧٤٦) من كتابنا هذا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٥٢١) والبخاري رقم (١٩١٤) ومسلم رقم (٢١/١٠٨٢) وأبو داود رقم (٢٣٢٧) والترمذي رقم (٦٨٤) والنسائي رقم (٢١٧٣) وابن ماجه رقم (١٦٥٠).
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٦٤٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/٦): «هذا إسناد رجاله موثقون لكن قيل إن القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة. قاله المزي في «التهذيب» والذهبي في «الكاشف».
وهو حديث ضعيف.

ويُحْمَلُ هَذَا على التَّقَدُّمِ بأكْثَر مِنْ يَوْمَيْنِ).

٤٦/ ١٧٥٠ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **«هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟»**، قَالَ: لا، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: **«فإذَا أفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَينِ مَكانَهُ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

وفي رِوَايَةٍ[2] لَهُمْ: **«مِنْ سَرَرِ شَعْبان»**. **[صحيح]**

ويُحْمَلُ هَذَا على أنَّ الرَّجُلَ كانَتْ لَهُ عادَةٌ بِصِيامِ سَرَرِ الشَّهْرِ أَوْ قَدْ نَذَرَهُ).

حديث معاوية في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى بني أمية[3] وفيه مقال، والهيثم بن حميد[4] وفيه أيضاً مقال.

قوله: (لا يتقدمن أحدكم إلخ).

قال العلماء: معنى الحديث: «لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان».

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٤٢٨) والبخاري رقم (١٩٨٣) ومسلم رقم (٢٠٠/ ١١٦١).

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٤٤٣، ٤٤٤) والبخاري رقم (١٩٨٣) ومسلم رقم (٢٠١/ ١١٦١).

(٣) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، وأبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة: صدوق يُغرب كثيراً من الثالثة... التقريب (رقم ٥٤٧٠).
قال المحرران: بل ثقة. وثقه البخاري، وابن معين، ويعقوب بن سفيان والترمذي، والجوزجاني، وأبو حاتم الرازي، ويعقوب بن شيبة السدوسي، وأبو إسحاق الحربي.
وضعفه المفضل بن غسان الغلابي، وابن حبان.
وقد أبان غير واحد من العلماء الجهابذة، مثل البخاري، وأبو حاتم، وابن معين: أن المناكير، في حديثه إنما تجيء من رواية بعض الضعفاء عنه مثل: جعفر بن الزبير، وعلي بن يزيد، وبشر بن نمير، ونحوهم.
على أن روايته عن كثير من الصحابة مرسلة، فقد قيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة» اهـ.

(٤) الهيثم بن حميد الغساني مولاهم، أبو أحمد أو أبو الحارث: صدوق رمي بالقدر من السابعة. التقريب (رقم ٧٣٦٢).
قال المحرران: بل ثقة. وثقه ابن معين، ودحيم، وأبو داود، وابن شاهين والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات.
وانفرد أبو مسهر بتضعيفه، ولعل ذلك بسبب قوله بالقدر، ولا يُعتد بمثل هذا التضعيف».

قال الترمذي[1]: لما أخرج هذا الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان، انتهى.

وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك.

وقد قطع كثير من الشافعية[2] بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان.

واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، أخرجه أصحاب السنن[3] وصححه ابن حبان[4] وغيره.

وقال الروياني[5] من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر.

وقال جمهور العلماء[6]: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد في النهي عنه.

وقد قال أحمد[7] وابن معين: إنه منكر.

وقد استدل البيهقي[8] على ضعفه بحديث الباب، وكذا صنع قبله الطحاوي[9] واستظهر بحديث أنس مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان» لكن إسناده ضعيف كما تقدم.

---

(١) في سننه (٣/٦٩).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/٤٥٣ ـ ٤٥٤).
(٣) أبو داود رقم (٢٣٣٧) والترمذي رقم (٧٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي في الكبرى رقم (٢٩٢٣) وابن ماجه رقم (١٦٥١).
(٤) في صحيح رقم (٣٥٨٩).
وهو حديث صحيح.
(٥) في بحر المذهب (٤/٢٦٦).
(٦) المغني (٤/٣٢٥ ـ ٣٢٧ رقم المسألة ٤٨٣).
(٧) كما في المغني (٤/٣٢٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٠٩).
(٨) في السنن الكبرى (٤/٢٠٩).
(٩) في شرح معاني الآثار (٢/٨٣).

واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين[1] المذكور في الباب لقوله فيه «من سرر شعبان».

والسَرِر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها، ويقال أيضاً: سَرار بفتح أوله وكسره، ورجح الفراء[2] الفتح وهو من الاستسرار.

قال أبو عبيدة[2] والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين.

ونقل أبو داود[3] عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله.

ونقل الخطابي[4] عن الأوزاعي كالجمهور.

وقيل: السرر وسط الشهر، حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم.

ووجهه بأن السرر جمع سرة، وسرة الشيء: وسطه.

ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهي وسط [الشهر][5]، وإنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان.

ورجحه النووي[6] بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشر عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم.

وقد قال الخطابي[4]: إن بعض أهل العلم قال: [إن رسول الله ﷺ (سؤاله) عن ذلك][7] سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين.

وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه.

---

(١) تقدم برقم (١٧٥٠) من كتابنا هذا.
(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٣١).
(٣) في السنن (٢/ ٧٤٧).
(٤) في معالم السنن (٢/ ٧٤٧ ـ مع السنن).
(٥) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط(ب).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ٤٩).
(٧) في «الفتح» (٤/ ٢٣١): [سؤاله ﷺ عن ذلك].

وأجاب الخطابي[1] باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه، فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك في شوال.

وقال آخرون: فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان.

وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي، وهو خلاف ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة.

وقال القرطبي[2]: الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة، وهذا هو الظاهر، وقد استثنى من له عادة في حديث النهي بقوله: «إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه» فلا يجوز صوم النفل المطلق الذي لم تجر به عادة.

وكذلك يحمل حديث معاوية[3] المذكور في الباب [٣٧٣ب/ب] بعد ثبوته على من كان معتاداً للصوم في ذلك الوقت.

وأما قول المصنف[4]: إنه يحمل على المتقدم بأكثر من يومين، فغير ظاهر؛ لأن حديث العلاء بن عبد الرحمن المتقدم[5] يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان.

وقد جمع الطحاوي[6] بين حديث النهي وحديث العلاء بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم. وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان.

قال في الفتح[7]: وهو جمع حسن.

وقد اختلف في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين،

---

(١) في معالم السنن (٢/ ٧٤٦ ـ مع السنن).
(٢) في «المفهم» (٣/ ٢٣٤).
(٣) تقدم برقم (١٧٤٩) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.
(٤) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٢/ ٢٠١).
(٥) تقدم آنفاً أخرجه أصحاب السنن وابن حبان وهو حديث صحيح.
(٦) في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٤). (٧) (٤/ ٢٣١).

فقيل: هي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز.

وقيل: الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم.

وقيل: لأن الحكم معلق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم.

قال في الفتح[1]: وهذا هو المعتمد، ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لأنه قد أذن له فيه، وليس من الاستقبال في شيء، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما.

قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني.

وفي حديث أبي هريرة بيان لمعنى قوله ﷺ في الحديث الماضي[2]: «صوموا لرؤيته»، فإن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل[3].

قال ابن دقيق العيد[4]: ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز؛ لأن وقت الرؤية وهي الليل لا يكون محل الصوم.

وتعقبه الفاكهي[5] بأن المراد بقوله: «صوموا» انووا الصيام، والليل كله ظرف للنية.

قال الحافظ[6]: فوقع في المجاز الذي [٢٥٠أ] فر منه؛ لأن الناوي ليس صائماً حقيقة، [بدليل أنه][7] يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر.

---

(١) (١٢٨/٤).
(٢) تقدم برقم (١٦٣١) من كتابنا هذا.
(٣) مغني اللبيب لابن هشام (٢١٣/١).
(٤) في إحكام الأحكام (٢٠٥/٢).
(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢٨/٤).
(٦) في «الفتح» (١٢٨/٤).
(٧) في المخطوط (ب): (لأنه).

[الباب الثاني عشر]

باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

١٧٥١/٤٧ ـ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

وفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ[٢] وَالبُخارِي[٣]: «**لا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ**».

وَلِمُسْلِمٍ[٤]: «**لا يَصِح الصِّيامُ فِي يَوْمَيْنِ**». **[صحيح]**

وفي الباب عن عمر بن الخطاب[٥] وأبي هريرة[٦] وابن عمر[٧] بنحو حديث الباب، وهي في صحيح البخاري ومسلم، وتفرد به مسلم[٨] من حديث عائشة.

قال النووي في شرح صحيح مسلم[٩]: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.

ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما، قال الشافعي[١٠] والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما.

وقال أبو حنيفة[١١]: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناس كلهم في ذلك، انتهى.

وبمثل قول أبي حنيفة قال المؤيد بالله[١٢] والإمام يحيى[١٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٦) والبخاري رقم (١٩٩١) ومسلم رقم (١٤١/ ٨٢٧).
(٢) في المسند (٣/ ٥١ ـ ٥٢).
(٣) في صحيحه رقم (١٩٩٥).
(٤) في صحيحه رقم (١٤٠/ ٨٢٧).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٩٠) ومسلم رقم (١٣٨/ ١١٣٧).
(٦) أخرجه البخاري رقم (١٩٩٣) ومسلم رقم (١٣٩/ ١١٣٨).
(٧) أخرجه البخاري رقم (١٩٩٤) ومسلم رقم (١٤٢/ ١١٣٩).
(٨) في صحيحه رقم (١٤٣/ ١١٤٠).
(٩) (٨/ ١٥).
(١٠) المجموع (٦/ ٤٨٣).
(١١) البناية في شرح الهداية (٣/ ٧٣٣ ـ ٧٣٤) وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٨٩).
(١٢) البحر الزخار (٢/ ٢٦٠).

وقال زيد بن علي[1] والهادوية[1]: يصح النذر بصيامهما ويصوم في غيرهما، ولا يصح صومه فيهما، وهذا إذ نذر صومهما بعينهما كما تقدم.

وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد، فقال النووي[2]: لا يجوز له [صوم][3] العيد بالإجماع.

قال[4]: وهل يلزمه القضاء؟ فيه خلاف للعلماء، وفيه للشافعي[5] قولان: أصحهما لا يجب قضاؤه؛ لأن لفظه لم يتناول القضاء، [وإنما][6] يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين اهـ.

والحكمة في النهي عن صوم العيدين أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الأصول.

١٧٥٢/٤٨ ـ (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وأَوْسَ بْنَ الحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَيا أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] وَمُسْلِمٌ)[8]. **[صحيح]**

١٧٥٣/٤٩ ـ (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنادِيَ أَيَّامَ مِنى إِنَّهَا أَيَّامُ أكلٍ وَشَرَابٍ وَلا صَوْمَ فِيها، يَعْنِي أَيَّام التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[9]. **[صحيح لغيره]**

---

(١) البحر الزخار (٢/ ٢٦٠).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٦).
(٣) في المخطوط (ب): (أن يصوم).
(٤) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٦).
(٥) الأم (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).
(٦) في المخطوط (ب): (وكذا).
(٧) في المسند (٣/ ٤٦٠).
(٨) في صحيحه رقم (١٤٥/ ١١٤٢).
قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج١٩ رقم ١٩١) وفي الصغير رقم (٨١ ـ الروض الداني) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٠) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٣٧٤). وهو حديث صحيح.
(٩) في المسند (١/ ١٦٩) بسند ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد.
قلت: وأخرجه البزار في المسند (رقم ١٠٦٧ ـ كشف).
• وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، أخرجه أحمد في المسند (١/ ٧٦) بسند صحيح.
وخلاصة القول: أن حديث سعد بن أبي وقاص حديث صحيح لغيره.

٥٠/ ١٧٥٤ ـ (وَعَنْ أَنَس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْم خَمْسَةِ أَيّامٍ في السَّنَةِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَلاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ الدارَقُطْنِيُّ[١]. **[إسناده ضعيف]**

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢]. **[صحيح]**

وَلَهُ[٣] عَنْهُما أنهُما قالا: الصّيامُ لِمَن تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجّ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنى). **[صحيح]**

حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضاً البزار[٤]. قال في مجمع الزوائد[٥]: ورجالهما يعني أحمد والبزار رجال الصحيح.

وحديث أنس في إسناده محمد بن خالد الطحان[٦] وهو ضعيف.

وفي الباب عن عبد الله بن حذافة السهمي عند الدارقطني[٧] بلفظ: «لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال»، يعني أيام منى، وفي إسناده الواقدي[٨].

وعن أبي هريرة عند الدارقطني[٩]، وفي إسناده سعد بن سلام وهو قريب من الواقدي، وفيه أن المنادي بديل بن ورقاء.

---

(١) في السنن (٢/ ٢١٢ رقم ٣٤) وقال: قال عثمان: ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد ـ الطحان ـ.
قلت: محمد بن خالد الطحان ضعيف جداً.

(٢) في صحيحه رقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٣) أي: للبخاري في صحيحه رقم (١٩٩٩).

(٤) في المسند (رقم ١٠٦٧ ـ كشف). (٥) (٣/ ٢٠٢).

(٦) محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، عن أبيه.
قال يحيى: كان رجل سوء. وقال مرة: لا شيء.
وقال ابن عدي: أشد ما أنكر عليه أحمد ويحيى روايته عن أبيه، عن الأعمش. ثم له مناكير غير ذلك.
وقال أبو زرعة: ضعيف. توفي سنة أربعين ومائتين.
[الميزان (٣/ ٥٣٣ رقم الترجمة ٧٤٦٧)].

(٧) في سننه (٢/ ٢١٢ رقم ٣٢) وقال: الواقدي ضعيف.

(٨) ضعيف تقدم مراراً.

(٩) لم أقف عليه في سنن الدارقطني، والله أعلم.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه[1] من وجه آخر وابن حبان[2].

وعن ابن عباس عند الطبراني[3] بنحو حديث عبد الله بن حذافة، وفيه: «والبعال وقاع النساء».

وفي إسناده [إبراهيم بن[4]] إسماعيل بن أبي [حبيبة][5] وهو ضعيف[6].

وعن عمر بن خلدة عن أبيه[7] عند أبي يعلى، وعبد بن حميد، وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه بنحوه، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرَّبَذِي، وهو ضعيف.

وعن ابن مسعود بن الحكم عن أمه عند النسائي[8]: «أنها رأت وهي بمنى

---

(١) في سننه رقم (١٧١٩).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٢) في صحيحه رقم (٣٦٠١) بسند حسن.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٥٨٧).
وحسن الهيثمي إسناده في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٣).
مع ما ستعلم من حال إبراهيم بن إسماعيل، وداود بن الحصين، وذلك للشواهد.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ) و(ب). وأثبتته من معجم الطبراني الكبير رقم (١١٥٨٧).

(٥) في المخطوط (أ) (حبيب) والمثبت من المخطوط (ب).

(٦) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، أبو إسماعيل. قال النسائي: ضعيف.
وقال أحمد: ثقة. وقال ابن معين مرة: صالح الحديث. ومرة: ليس بشيء.
وقال الدارقطني: ليس بالقوي.
[المجروحين (١/ ١٠٩) والجرح والتعديل (٢/ ٨٣) والميزان (١/ ١٩)].

(٧) لم أقف على حديث عمر بن خلدة عن أبيه، وكذلك لم أقف على من أخرجه.
• قلت: بل ورد من حديث عمر بن الخطاب عند البخاري رقم (١٩٩٠) و(٥٥٧١) ومسلم رقم (١١٣٧) وأبو داود رقم (٢٤١٦) وابن ماجه رقم (١٧٢٢) وأبو يعلى رقم (١٥٠، ٢٣٢، ٢٣٨) وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٠١) وابن خزيمة رقم (٢٩٥٩) وابن حبان رقم (٣٦٠٠) والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٩٥) والحميدي رقم (٨) وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٣، ١٠٤) ومالك في الموطأ (١/ ١٧٨) وأحمد في المسند (١/ ٢٤) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٨) في السنن الكبرى رقم (٢٨٩٢). =

في زمن رسول الله ﷺ راكباً يصيح يقول: [٣٧٤أ/ب] يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله، قالت فقلت: من هذا؟ فقالوا: علي بن أبي طالب».

وأخرجه البيهقي[١] من هذا الوجه لكن قال: إن جدَّته حدَّثته.

وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال يزيد: فسألت عنها، فقيل: إنها جدته.

وعن نبيشة الهذلي عند مسلم في صحيحه[٢] بلفظ: «أيام التشريق أيام أكل وشراب».

وأخرجه ابن حبان[٣] عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه النسائي[٤] عن بشر بن سحيم بنحوه.

وعن عقبة بن عامر عند أصحاب السنن[٥] وابن حبان[٦]

= **قلت**: وأخرجه أبو يعلى رقم (٤٦١) وابن خزيمة رقم (٢١٤٧) والحاكم (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح لغيره.

(١) في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٨).

(٢) في صحيحه رقم (١٤٤/ ١١٤١).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٧) وغيرهم.
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٣٦٠٢).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٢٩) وأبو يعلى رقم (٦٠٢٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٥).
وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في السنن الكبرى رقم (٢٩٠٤).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠ ـ ٢١) وابن ماجه رقم (١٧٢٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٩٩٦) وغيرهم.
وهو حديث صحيح.

(٥) أبو داود رقم (٢٤١٩) والترمذي رقم (٧٧٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «المجتبى» رقم (٣٠٠٤) وفي الكبرى رقم (٢٨٣٢).

(٦) في صحيحه رقم (٣٦٠٣).

والحاكم[1] والبزار[2] بلفظ: «إن النبي ﷺ قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد».

وعن عمرو بن العاص عند أبي داود[3]: «أن النبيّ ﷺ كان يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها».

وقد استدل بهذه الأحاديث على تحريم أيام التشريق، وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم.

قال في الفتح[4]: وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً.

وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي[5].

وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك[6] والشافعي[7] في القديم.

وعن الأوزاعي[8] وغيره أيضاً يصومها المحصر والقارن، انتهى.

واستدل القائلون بالمنع مطلقاً بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع.

---

(١) في المستدرك (١/ ٤٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٠٤) و(٣/ ٢١) والطبري في «تهذيب الآثار» في مسند عمر رقم (٥٦٢) وابن خزيمة رقم (٢١٠٠) والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٩٦) وغيرهم.
وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٢٤١٨).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ١٩٧) والحاكم (١/ ٤٣٥) والبيهقي (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) وابن خزيمة رقم (٢٩٦١) وغيرهم.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) (٤/ ٢٤٢).
(٥) المجموع (٦/ ٤٨٥).
(٦) التسهيل (٣/ ٨٣١).
(٧) المجموع (٦/ ٤٨٥).
(٨) حكاه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٢).

واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور في الباب[1]، وهذه الصيغة لها حكم الرفع.

وقد أخرجه الدارقطني[2] والطحاوي[3] بلفظ: «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق»، وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقويّ، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية.

قالوا: وحمل المطلق على المقيد واجب[4]، وكذلك بناء العام على الخاص، وهذا أقوى المذاهب.

وأما القائل بالجواز مطلقاً فأحاديث الباب جميعاً ترد عليه.

قال في الفتح[5]: وقد اختلف في كونها، يعني أيام التشريق يومين أو ثلاثة.

قال: وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرَّق فيها: أي تنشر في الشمس.

وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس.

وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس.

وقيل: التشريق: التكبير دبر كل صلاة، انتهى.

وحديث أنس[6] المذكور في الباب يدل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم بإثر الحديث رقم (١٧٥٤) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه (٢/ ١٨٦ رقم ٢٩) وقال: يحيى بن سلام ليس بالقوي.

(٣) في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٣).

(٤) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٥٤٢) والبحر المحيط (٣/ ٤١٧).

(٥) (٤/ ٢٤٢).

(٦) تقدم برقم (١٧٥٤) من كتابنا هذا.